جامعة أكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

تخصص: قانون إداري

مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماستر

إعداد الطالبتين

•سعدون نادية

• حراش سمية

إشراف الأستاذ:

–زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة): بوسعيدة دليلة.....رئيسا

الأستاذ (ة): زعادي محمد جلول.....مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة): ربيع زهية.....ممتحنا

السّنة الجامعية: 2018/ 2019

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أكرمنا ونعمنا بسلوك طريق العلم والمعرفة، وعلى مامنحنا من قُوة وعزيمة لإتمام هذه المذكرة هذا العمل المتواضع ، فله الحمد من قبل ومن بعد.

نتقدم بالشكر والتقدير والإمتنان إلى أستاذنا زعادي محمد جلول على ما أبداه من تعاون وقبول الإشراف على هذه المذكرة الذي كان له الفضل الكبير بعد فضل الله تعالى فيما بذله من جهد في توجيهنا .

كما نتقدم بالشكر العضيم إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا .

كما نتقدم بعمق شكرنا وإمتناننا إلى من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب ومن بعيد.

الإهداء:

السلام والصلاة على خاتم الأنبياء والمرسلين

نهدي هذا العمل إلى من ندين لهما بوجودنا بعد الله تعالى إلى الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد عائلتينا خاصة إخواتنا و وأخواتنا أطال الله في عمرهم.

إلى كل أصدقاءنا الذين ساندونا.

إلى كل الأساتذة الكرام الذين درسونا في كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة البويرة.

قائمة أهم المختصرات:

ج ر. ج. ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د س: دون سنة.

د ذ ط : دون ذكر الطبعة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: الصفحة.

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق. إ. م: قانون الإجراءات المدنية.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق. م ج: القانون المدني الجزائري.

مقدمة

تعد الإدارة عنصراَ أساسياً في الدولة، ذلك أنها تمكنها من تحقيق نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبعبارة أدق هي بمثابة أداة لتجسيد أهدافها عن طريق ما تتخذه من أعمال مادية وتصرفات قانونية قصد تحقيق المصالح العامة .

لتحقيق هذه الأهداف لابّد على الدولة إسناد إمتيازات السلطة العامة للإدارة، ولكن هذا لا يعطيها حق السمو على القانون، بل يجب خضوعها للرقابة القضائية تجسيدا لمبدأ المشروعية وإنشاء دولة القانون وحماية حقوق المواطنين إتجاه الإدارة سابقة الذّكر يقترن بمبدأ أخر يتمثل في إحترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها .

إن إصدار الحكم القضائي لا يقتصر على حرية القاضي من أجل استقلال القضاء، بل يمتّد إلى إحترام هذه الأحكام القضائية التي تعرف أنها النهاية الطبيعية التي تختتم بها الخصومة القضائية وفقاَ للجانب العملي للاستقلال القضائي، ويتحتم على بقية السلطات حتى الأفراد أو القضاء تنفيدها وإحترامها، لأن الحكم القضائي هو عنوان للعدالة وإلا أصبحت هذه الأحكام القضائية لامعنى لها، مما يدفع الأفراد إلى فقدان الثقة بالقانون، ويضطرون للبحث عن وسائل أخرى لاستيفاء حقوقهم فتنتشر الفوضى وعدم الاستقرار، وغياب دولة القانون.

يمنح القانون الحكم القضائي المكتسب درجة قطعية أي حجية الشيء المقضي به ضماناَ لاستقرار الأحكام وتحقيق هيبته، ومنع إصدار الأحكام المتضاربة في حالة ترك النزاع دون نهاية.

يعتبر تنفيذ الحكم الإداري ضمانا لتجسيد دولة القانون على أرض الواقع وحماية قضائية للمواطن في مواجهة الإدارة، لذلك يعتبر التنفيذ من المواضيع الهامة في القانون الإداري وتتجلى هذه الأهمية فيما جاء به المؤسس الدستوري في نص المادة

145[1] من الدستور الجزائري بقوله "***على كل أجهزة الدولة المختصة ان تقوم في كل وقت ومكان وفي جميع الظروف تنفيذ أحكام القضاء، ولذلك يتوجب على الإدارة أن تحترم احكام القضاء وتعمل على تنفيذها سواء صدرت في مواجهتها او في مواجهة الأفراد، فالإدارة ملزمة بالتنفيذ في كلتا الحالتين***".

يعتبر الحكم القضائي واجب النفاذ، ويمنع على السلطة التنفيذية أن تجعل من المنازعة التي صدر فيها الحكم القضائي محلا للمنازعة بعد أن قال القضاء كلمة الفصل فيها.

حرصت جل التشريعات على إحترام مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية، ووجوب الإنصياع لما تضمنته من خلال تنفيذها على من صدرت في مواجهته وفقا للإجراءات المقررة قانونا، وبغض النظر عن منصبه أو مركزه.

تمتنع الإدارة في الكثير من الأحيان عن تنفيذ الحكم القضائي أو تتأخر في إجرائه، وهذا ما يعتبر بحد ذاته من أهم المشكلات التي شغلت الفقه والقضاء، حيث أحدثت ثورة عند فقهاء القانون الإداري، وبذلت الكثير من الجهود في سبيل الوصول إلى حلول ملائمة وفعالة تحد من مشكلة إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضَدها وقد وجدت إهتمامات ودراسات من فترة طويلة لحل هذه المشكلة، حيث نجد في بعض الحالات أن مراد إمتناع الإدارة هو سوء نيتها، وقد تعلن الإدارة عن ذلك صراحة بالمضي في تنفيذ القرار الإداري، وقد يدفعها غياب وسائل الإكراه في مواجهتها إلى عدم تنفيذ الحكم المحكوم بإلغاءه إذا لم تكن قد نفذته من قبل، ولذا كان

[1]- المرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417هـ الموافق ل 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه فإستفتاء 28-11-1996، في ج ر ج ج، عدد 76، دستور 1996، معدل ومتمم بموجب قانون 19/08 مؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1949 الموافق ل 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، صادر في ج ر ج ج، عدد63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

لابد من البحث عن وسائل يستطيع بها القاضي الإداري أن يحث الإدارة على التنفيذ، وعند الضرورة أن يجبرها على ذلك عن طريق الضَغط والإكراه.

ولقد سعت مختلف دول العالم ومع بروز مفاهيم دولة القانون إلى البحث عن وسائل تضمن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وان لم تكن في مرتبة الوسائل الجبرية التي نص عليها في مواجهة الأفراد، وهذا منطق سليم الذي يقتضيه الواقع ومركز الإدارة كطرف أسمى عن الأفراد تتمتع بامتيازات وسلطات مستقلة عن القضاء، إذ أنه لا قيمة للقانون ولا لأحكام القضاء دون تنفيذ.

لا يورد المشرَع في كثير من الأحيان نصوصا تتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدً الإدارة على اعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدولة، وقد اعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات والأحكام القضائية موجبا لمسؤوليتها، لأنه من المفروض أن القرارات القضائية الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ، وفي الواقع أن القوة الملزمة للقرار أو الحكم لا تأتي بثمارها إلا بوجود قوة تنفيذية تؤدي بالفعل إلى تنفيذ الإلتزام.

ويعد امتناع الإدارة عن التنفيذ دون سبب مشروع مخالفة للقانون وانتهاك لما يتطلبه هذا الأخير. الأمر الذي دفع المشرع الجزائري على وضع مجموعة من الوسائل القانونية تنفيذ القرارات القضائية من أجل وضع حد لهذه الظاهرة، حيث خصص باب لتنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة والوسائل التي يمكن اللجوء إليها في حالة عدم تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها في القانون 09/08[1] الصادر بتاريخ 2008/02/25 المتعلق ب ق. إ. م. إ .

[1]–قانون رقم 09/08 مؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون اجراءات مدنية وادارية، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2006.

والذي نص على وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ التي تمس الذمة المالية لها، حيث أنه بوجب هذا القانون أصبح بإمكان القاضي الإداري أن يصدر غرامة مالية، و كلما تماطلت الإدارة في التنفيذ كلما ارتفعت قيمة الغرامة، باعتبارها وسيلة رادعة للإدارة وبالتالي تقيدها بالحكم الأمر الذي يجعلها تقوم بالتنفيذ السريع للأحكام الصادرة ضدها مما يبعث الطمأنينة في نفسية المتقاضي، ويعزز الثقة بين المواطن والقضاء الإداري بصفة خاصة.

وأما عن أهمية الموضوع فتتمثل في مسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية تكمن في التعرف على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها، وكذا البحث عن الوسائل التي تأدي إلى ضمان تنفيذها، وتوضيح الإجراءات التي يمكن أن يلجأ إليها المواطن للحصول على حقه والضغط على الإدارة ووضع حد لإمتناعها بقوة القانون.

وعليه فإن اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلا عدة أسباب منها ما هو ذاتي منها ما هو موضوعي، أما الأول وهي رغبتنا وميولنا لهدا الموضوع و لأنه يدخل من إختصاصنا ولأنه موضوع قليل الإستهلاك وكذلك أهميته في واقعنا العملي أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكبها الإدارة بامتناعها عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.

كما أن الهدف من الدراسة يكمن في دراسة وتبيان القرار القضائي الإداري وظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها وكشف الأساليب التي تتبعها الإدارة لتحقيقه والأسباب التي قد تتذرع بها لتبرير إمتناعها، وكذا إبراز سلطات القاضي الإداري الفاصل في المادة الإدارية فيما يخص توجيه أوامر للإدارة وكذا الحكم بالغرامة التهديدية ووسائل إجبارها على تنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية .

أما عن الصعوبات التي إعترضتنا في البحث أبرزها عدم وجود المراجع متخصصة كافية لدراسة دقيقة وأحسن .

على ضوء ما سبق نحاول معالجة **الإشكالية** التالية: **ما مدى فعالية الآليات التي تبناها المشرع الجزائري للحد على ظاهرة إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية؟**

وللإجابة على هذا التساؤل إتبعنا **المنهج التحليلي** بإعتبارها الأنسب لدراسة مثل هذه المواضيع لأننا إعتمدنا على القراءة التحليلية لمضمون نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما اتبعنا **المنهج الوصفي** لأن الموضوع له جانب عملي وقمنا فيه بإستقراء وصفي لظاهر النصوص التشريعية، وقمنا بتحليل مضامينها وكيفية تطبيقها، وبناءاَ لما تقدم ولإعطاء هذا الموضوع حقه في البحث، إرتئينا تناوله في فصلين مستقلين، بداية بفصل أول كبداية لموضوعنا حيث نلقي نظرة عامة على ماهية القرارات القضائية وطرق تنفيذها من خلاله نتطرق لتعريف القرار القضائي وأنواعه ومفهوم تنفيذه هذا في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني نتناول على إمتناع الإدارة على تنفيذ القرار القضائي الإداري والتنفيذ المعيب له، ومعرفة مسؤولية الإدارة عن عدم التنفيذ للقرار القضائي الإداري .

نتناول في الفصل الثاني وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، حيث نتطرق في المبحث الأول للحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية متناولين مفهوم الغرامة وإجراءات الحكم بها، وفي المبحث الثاني سوف نتكلم فيه عن التنفيذ الجبري للقرار القضائي المتضمن إدانة مالية أي الشروط التي يتطلبها تنفيذ هذا القرار.

الفصل الأول

ماهية القرارات القضائية وطرق تنفيذها

تبنى المشرع الجزائري في دستور في 1989[1] الفصل بين السلطات، وكرسه أيضا دستور سنة 1996 يفترض التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية، إلا أن التوازن بين هاتين السلطتين مختل، ويظهرهذا من خلال عدم تنفيذ الإدارة لأحكام القضاء الإداري، علما أن التنفيذ متوقف على حسن إرادتها، وأن ليس هناك أي سلطة تستطيع إجبارها على التنفيذ، مادام أنها المالكة الوحيدة للقوة العمومية.

لا يقوم التوازن بين مكوّنا الإستقلال أي إستقلال الإدارة العامة وإستقلال الهيئة القضائية الإدارية، إلا إذا نفذت الإدارة أحكام القاضي طوعا وتلقائيا، أما إذا امتنعت عن التنفيذ فيختل هذا التوازن.

بعد صدور الحكم القضائي وحيازته لحجية الشيء المقضي به، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذه، ويقع على الإدارة المساعدة في تنفيذ أحكام القاضي الإداري، وبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام والقرارات القضائية مجرد عمل ذهني قام به القاضي الإداري لإظهار الحقيقة القانونية، دون أثر فعلي .

تلتزم الإدارة بإتخاذ كافة الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذ الحكم القضائي الإداري، وإن دراسة ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، يقتضي معرفة مفهوم القرار القضائي الإداري وتنفيذه في **(المبحث الأول)**، وفي حالة إمتناع الإدارة عن تنفيذه في مواجهتها يستوجب ذلك التعرف على مظاهر هذا الإمتناع في **(المبحث الثاني)**.

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 89–18 المؤرخ في 22 راجب عام 1409هـ الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، في ج ر، ج ج، العدد 9، المؤرخ بتاريخ 1989/03/01.

المبحث الأول

مفهوم القرار القضائي وميعاد تنفيذه

تتمتع السلطة القضائية بإصدار أعمال قانونية قضائية، وهي وسائل فعالة من أجل تطبيق القانون نظرا للحجية المطلقة التي تتمتع بها، وإذا كان هذا الأمر لا يطرح أي إشكال فيما يخص الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، نظرا للإطار القانوني المنظم لعملية إخضاع هؤلاء للأحكام القضائية من خلال منظومة التنفيذ خاصة مع ق. إ. م. إ.

ولكن الجدير بالدراسة هو وضع هذه موضع الأحكام القضائية موضع التنفيذ ضد الإدارة، أي تطبيق وتنفيذ الأحكام القضائية موضع التنفيذ ضدها، وإن وضعية المتعامل مع الإدارة إذا تصرفت السلطة العامة دون حق أو مخالفة لحقوقه وجب عليه أن يقوم برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية التي تكون رقابتها لاحقة.

يتطلب الخوض في دراسة الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، تحديد تعريف القرار القضائي الإداري وأنواعه **(كمطلب أول)** و مفهوم تنفيذه **(كمطلب ثاني)**.

المطلب الأول

تعريف القرار القضائي الإداري

تشكل القرارات القضائية سندات التنفيذية النهائية حسب نص المادة 600 من ق. إ. م. إ ، وأغلبها تصدر من جهة قضائية إدارية، وذلك لأن الإختصاص القضائي منوط بها فقط دون القضاء العادي، الذي يقوم له الإختصاص في حالات جد محصورة ويتعلق جلها بالتعويض، ويترتب على القرار القضائي جملة من الأثار يمس البعض منها موضوع القانون، والبعض الثاني بالإجراءات، والبعض الأخير بالقوة التنفيذية.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في **(الفرع الأول)** منه إلى معنى القرار القضائي الإداري أما في **(الفرع الثاني)** تطرقنا إلى أنواع القرار القضائي الإداري.

الفرع الأول

المقصود القرار القضائي

تصدر القرارات القضائية الإدارية بشأن إحدى الدعاوى التالية: دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى فحص المشروعية، الدعوى التفسيرية، أو الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية كذلك الدعاوى الإستعجالية.

يصدر القرار القضائي الإداري كأصل عام في خصومة تكون الإدارة طرفا فيها، فالقرار يصدر عن جهة قضائية كالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، فهي مختصة

بالمنازعات الإدارية[1]، وقد نصت المادة 8 من ق. إ. م. إ على أنه: "***يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، والأوامر والقرارات القضائية***".

يمكن تعريف القرار القضائي الإداري بأنه :"**الحل الذي ينتهي إليه القاضي الإداري بالإعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في النزاع المطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك**"، فيصدر إما عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه[2] وفقا لأحكام المادة 800 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ والتي تنص على أن: "***المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية .تختص بالفصل في أول درجة ،بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا ،التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها***". واستثناءا من ذلك يصدر عن القضاء العادي في الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على منح الإختصاص لهذا النوع من الجهات القضائية وفق أحكام المادة 802 من نفس القانون[3].

---

[1]–رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 29.

[2]–بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2003 ، ص ص،10–11.

[3]–تنص المادة 802 من القانون 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ سالف الذكر على أن "***خلافا لأحكام المادتين 800و801 أعلاه ،يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات التالية :***

1–مخالفات الطرق

2–المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ،أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

الفرع الثاني

أنواع القرار القضائي الإداري

جاء ترتيب وتقسيم المواد للأحكام والقرارات القضائية وفقا للمواد 288 إلى 298 من ق. إ. م. إ والمحال إليها بالنسبة لأحكام المادة 888من ق. إ. م. إ[1] وبنسبة للقرارات التي جاءت في المادة916[2]والملخصة في النقاط التالية، **(أولا)** الحكم القضائي الحضوري، الحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا، **(ثالثا)** الأحكام الفاصلة في الموضوع، **(رابعا)** الأحكام الصادرة قبل الفاصل في الموضوع،**(خامسا)** الأحكام الإبتدائية، **(سادسا)** الأحكام الإنتهائية "الإبتدائي النهائي"، **(سابعا)** الأحكام الإنهائية، **(ثامنا)** الحكم البات.

أولا-الحكم القضائي الحضوري:

عرف المشرع في المادة 288من ق. إ. م. إ الحكم الحضوري بأنه "***يكون الحكم حضوريا، إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين لوكالاتهم أو محاميهم أثناء الخصومة، أو قدموا مذكرات ولو لم يبدو ملاحضات شفوية***"، وبالتالي فإن الأحكام والتي تصدر حضوريا قابلة للإستئناف دون المعارضة، وفي حال غياب المدعي في الجلسة المحددة رغم إعلامه بتاريخها، فيجب التمييز بين حالة ما إذا كان السبب مشروع أو غير مشروع، فإذا كان السبب مشروع جاز للقاضي تأجيل القضية إلى

---

[1]- تنص المادة 888 من ق 09/08 المتضمن . إ. م. إ سالف الذكر على أن "***تنطبق مقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد 270 -298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.***"

[2]-تنص المادة 916 من ق 09/08 المذكور سالفا على أن"***تطبق أحكام المواد من 874إلى 900أعلاه المتعلقة بالفصل في القضية أمام مجلس الدولة*** ".

الجلسة الموالية[1]،أما إذا كان غير مشروع فإن الحكم في هذه الحالة بطلب من المدعى عليه يصدر حضوريا[2].

ثانيا-الحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا:

أشار المشرع في المادة293 من ق. إ. م. إ إلى الأحكام المعتبرة حضوريا وهي "***عندما يتعمد المدعى عليه التغيب رغم علمه اليقيني بإنعقاد الجلسة المحددة لمثوله فيها، فجعل المشرع جزاء سوء نيته في تعمد الغياب بأن يصدر الحكم في حقه، ويعتبر حضوريا***"، والحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة[3].

وهذا عكس الحكم الغيابي فهو الذي يصدر في غياب المدعى عليه ورغم صحة تبليغه وكذلك وكيله رغم إعادة استدعاءهما من جديد للمثول أمام المحكمة[4]، وأما الحكم الغيابي فهو قابل للمعارضة[5].

ثالثا-الأحكام الفاصلة في الموضوع:

تناولت المادة 296من ق.إ.م.إ الحكم الفاصل في الموضوع على أنه" ***هو الحكم الفاصل كليا أو جزئيا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو دفع بعدم قبول أو في طلب عارض ،ويكون هذا الحكم بمجرد النطق به حائز لقوة الشيء المقضي فيه في***

---

[1]- تنص المادة 89 من ق 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ سالف الذكر على أن" ***إذا لم يحضر المدعى لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور".***

[2]-تنص المادة 290 من ق 09/08 المذكور سالفاً على أن ***إذا لم يحضر المدعى دون سبب مشروع جاز للمدعي عليه طلب فصل في الموضوع الدعوى ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا".***

-تنص المادة 295 من ق 09/08 المذكور سالفاً على أن ***"الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة".***[3]

[4]-تنص المادة 292 من ق 09/08 المذكور سالفاً على أن ***إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أ, محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي حضوريا".***

[5]-تنص المادة 293 من ق 09/08 المذكور سالفاً على أن***إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أ, وكيله أو محاميه عن الحضور يفصل بحكم إعتباري حضوري ".***

النزاع المفصول فيه"، ومن هذا التعريف سوى المشرع بين الأحكام الحاسمة في موضوع النزاع والأحكام التي تفصل في دفع إجرائي أو دفع بعدم القبول، وجعل هذا الحكم في جميع الأحوال يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد النطق به وفقا للمادة 296من ق. إ. م. إ فقرة 02[1].

رابعا- الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

بالرجوع إلى أحكام المادة 298 من ق. إ. م. إ التي تنص على ***الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت :***

-لا يحوز هذا الحكم على حجية الشيء المقضي فيه

-لا يترتب على هذا الحكم تخلي القاضي عن النزاع".

ومن النص أعلاه نلاحظ المشرع الجزائري قد أزال الغموض الذي كان يسود الأحكام الآمرة بإجراء من إجراءات التحقيق، بحيث كان في ق. إ. م الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع نوعان:

-النوع الأول: الأحكام التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينير المحكمة فضلا على أنه يبنى عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة.

-النوع الثاني: الأحكام التحضيرية هي الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى لغرض القيام بما من شأنه أن ينير المحكمة فضلا على أنه ينبىء وجهة نظر معينة [2].

[1]-بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2010، ص 17.

[2]-المرجع نفسه، ص18.

خامسا-الأحكام الابتدائية:

تصدر الأحكام الابتدائية في المحاكم الإدارية بجميع فروعها بإعتبارها الدرجة القضائية الأولى لحسم النزاعات التي تطرح أمامها، وتختص بها محليا ونوعيا وفقاً للأحكام المادة الأولى من قانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية[1].

والمادة 800 ف 1 من ق. إ. م .إ[2] وتكون الأحكام الابتدائية قابلة للإستئناف وفقا للمادة 10 من القانون العضوي 13/11 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة[3]، والمادة 02ف02 من القانون 09/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية[4]، وكذا المادة 800 ف2 من ق. إ. م. إ.

سادسا-أحكام ابتدائية نهائية.

لم ينص المشرع على مصطلح الأحكام الإنتهائية ويقصد بالأحكام الإنتهائية هي الأحكام الصادرة من جهة قضائية كأول درجة وأخر درجة، أي غير قابلة للإستئناف وفق للمادة 02 من ق. إ. م. إ والمادة 09 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وكذا المادة 901 من ق.إ.م.إ، ولا يجوز الطعن في هذه الأحكام إلا بطرق الطعن الغير عادية.

---

[1]- تنص المادة الأولى من قانون 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالأحكام الإدارية، على أن "***تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية***".

[2]- تنص المادة 800 الفقرة 01 من ق 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ سالف الذكر على أن" ***المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية***".

[3]- تنص المادة 10 من القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 26-07-2011 المتضمن إحتصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله: الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2011/08/03 على أن "***يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الغادرة من الجهات القضائية الإدارية يختص أيضا كجهة إستئناف في القضائي المحولة له بموجب نصوص خاصة***".

[4]- تنص المادة 02 الفقرة 02 من ق 02/98 على أن" ***أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.***"

سابعا-الأحكام النهائية:

تصدر الأحكام النهائية عن الدرجة الثانية للتقاضي على أثر إستئناف رفع إليها وإستفذت أجل الإستئناف المحددة، وفقا لأحكام المادة 102 من ق.إ.م.إ والمادة 950 من ق.إ.م.إ وتنص على أنه: "***يحدد أجل الاستئناف الأحكام بشهرين (2) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة***"، ويمكن الطعن في الأحكام النهائية بطرق الطعن الغير عادية.

ثامنا- الحكم البات :

وهو الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بالطرق العادية والغير العادية، ووصول الحكم لهذه الدرجة يؤدي إلى منع النظر في الدعوى مجددا ومنع عرض النزاع مرة أخرى على القضاء، بحيث يصبح للحكم حجية العقد الرسمي التي نصت عليها المادة 284 من ق.إ.م.إ "***يكون للحكم حجية العقد الرسمي مع مراعاة أحكام المادة 283أعلاه، بما فصلت فيه من الحقوق إذا إتخذت أطراف الدعوى ولم يتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاَ وسببا***"[1].

إذن فالقرار القضائي الإداري هو ذلك العمل القضائي الإداري الصادر عن القاضي الإداري بعد إخطاره، ويهدف إلى الفصل في النزاع المطروح أمامه، ويشمل حسب نص المادة 8 من ق.إ.م.إ الأحكام والقرارات والأوامر[2].

---

[1]- بن عائشة نبيلة، المرجع السابق، ص20.

[2]-تنص المادة 8 من ق 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ سالف الذكر على أن "***... يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والأحكام والقرارات القضائية***".

المطلب الثاني

مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري وشروطه

ترفع أمام القضاء الإداري بمختلف درجاته عدة دعاوى، وفي أغلب الأحيان تكون متعلقة بإلغاء القرارات الإدارية أو دعاوى التعويض وقد تصدر القرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة من خلال إحدى هذه الدعاوى والتي تكون ملزمة بتنفيذه، وفق الأحكام العامة للتنفيذ التي نص عليها ق.إ.م.إ وعلى هذا الأساس نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: **(الفرع الأول)** نتعرض لمفهوم القرارات القضائية الإدارية، **أما (الفرع الثاني)** نتطرق فيه إلى الشروط الواجب توفرها في تنفيذ القرار القضائي الإداري.

الفرع الأول

تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري

يقصد بتنفيذ القرار القضائي الإداري بأنه إلتزام الإدارة تحقيق المضمون الذي جاء به هذا القرار، وذلك وفقا لمجموعة من الالتزامات والإجراءات التي تحددها القواعد العامة التي تحكم ذلك، ويكون إما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع وظيفتها الإدارية وما لها من حماية قانونية خاصة[1].

وإعتمادا على هذا التعريف فإن وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر ضد الإدارة قد يتخذ صورتين وهما:

[1]– حسين فريجة، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع و القانون، مجلة المنتدى القانوني، جامعة بسكرة ، العدد 04، جوان 2007، الجزائر ،ص119.

أولا- التنفيذ الإختياري:

يقصد به قيام الإدارة بتنفيذ إلتزاماتها المتعددة بإرادتها المنفردة، دون أي ضغط أو إكراه من طرف السلطة العامة[1].

ثانيا-التنفيذ الجبري:

وهو الضغط على الإدارة لحملها على التنفيذ تحت رقابة وإشراف القضاء بناءا على طلب من الطرف الأخر الذي يحمل معه سند يستوفي فيه جميع الشروط الخاصة. وهذا من أجل إسترجاع حقه من الإدارة، حيث تكون هذه الأخيرة ملزمة بالتنفيذ قهرا وجبرا بهدف تسيير المرافق العامة[2].

الفرع الثاني

شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لطرق التنفيذ في المواد الجزائية يختلف عن ما هو معمول به في المواد المدنية، وهذا نظرا لاختلاف بين المراكز القانونية بين أطراف التنفيذ والإدارة التي تتمتع بامتيازات هامة كونها تتمتع بالسلطة التقديرية وحق التنفيذ المباشر لقراراتها. والأصل في تنفيذ القرار القضائي الإداري ضد الإدارة يكون إختياري، وهذا باستعمال وسائل تحملها على التنفيذ دون أن تتعارض مع طبيعتها ومركزها القانوني[3]. لهذا يتعين على الإدارة الإلتزام بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية

---

[1]- إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص14.

[2]- حسين فريجة، شرع المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة2011، ص319.

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص76.

الصادرة ضدها في أول درجة، ولكي تكون هذه القرارات قابلة للتنفيذ لابد من توافر الشروط التالية:

أولا- أن يتضمن القرار التزاما للإدارة:

تنفذ الأحكام القضائية والاستثنائية في الشق الذي يتضمن فيه الإلتزام باعتبار هذا الأخير هو الحكم الذي يرد فيه التأكيد على حق محله إلتزام المدعي بالأداء مما يجعله قالا للتنفيذ الجبري[1]، فالالتزامات التي تتضمنها القرارات القضائية الإدارية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، فمثلا الأحكام الصادرة في دعاوى التفسير وفحص المشروعية غير قابلة للتنفيذ باعتبارها لا ترتب أي إلزام للإدارة عكس قرارات الإلغاء التي تتميز بطابع إلزامي[2].

تكون أحكام القرارات الصادرة في دعاوى التعويض إلزامية، ولكن لا تتوقف عن تأكيد حق معين أو مركز قانوني، ولا تتضمن فيها إلزاما للشيء يجبر من خلال المحكوم ضده بأدائه، غير أنه لا يعني أن جميع الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ملزمة دائما وتقتضي التنفيذ الجبري لأنه يمكن أن تكون تقريرية حيث تقف عند تأكيد وجود الحق دون أن تلتزم يشيء. كأن تصدر حكم مقرراً لمسؤولية الدولة عن تصرف وقعه موظف بالغير[3].

---

[1]- إبراهيم عبد العزيز شيحة، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، د ذ ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1999، ص 409.

[2]- بوهالي مولود، المرجع السابق، ص18 .

[3]- فتحي الوالي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، د ذ ط، القاهرة، سنة 1987، ص 29.

ثانيا- أن يكون القرار قد تم تبليغه للإدارة:

يختلف تبليغ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري تماما عن تلك الأحكام الصادرة عن القضاء العادي، وهذا حسب ما جاءت به المادة 147 من ق.إ.م ***:" ويكون تسليم نسخ لأحكام بمعرفة قلم الكتاب للخصم الذي يعنيه الأمر بناءا على طلب منه، وكل نسخة يجب أن تحتوي النص الكامل للحكم كما حرر ووقع عليه طبقا للمادة 144 منه، وتبليغ الحكم يكون مصحوبا بتسليم نسخة منه"*** [1].

من خلال هذه المادة يتبن لنا أن ق.إ.م القديم كان لا يفرق بين التبليغ التلقائي الذي تقوم به أمانة الضبط للغرفة الإدارية والتبليغ الذي يقوم به الأطراف عن طريق المحضر القضائي، إذ يأخذون بعين الإعتبار حساب ميعاد الطعن بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره[2].

أما ق.إ.م. إفقد فصل بينهما وهذا حسب نص المادة 894 منه حيث تنص على أن: " ***يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم، عن طريق محضر قضائي"***.

كرس المشرع الجزائري كمبدأ عام في تبليغ الأحكام أو القرارات القضائية الإدارية عن طريق المحضر القضائي، ولكن يجوز استثناءًا لرئيس المحكمة الإدارية لأن يأمر بتبليغ الأحكام إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، وهذا ما أشارت إليه المادة 895

[1]- راجع نص المادة 147 من أمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن ق. م، ج ر، عدد 78، الصادر بتاريخ 1975/09/30.

[2]- شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ نشرة القضاة، الجزء الثاني، الجزائر، العدد 64، ص 32.

من ق. إ.م.إ الذي أسند مهمة التبليغ عن المواد الإدارية إلى أمانة الضبط ولكن في التبليغ الاستعجالي يكون عن طريق المحضر القضائي[1].

تصبح الإدارة ملزمة بالتنفيذ وذلك لمجرد إعلامها بالقرار عند صدوره، ومنه فإن الطرف الذي صدر قرار الدرجة الأولى لصالحه يستطيع تنفيذه مباشرة. إلا إذا طلب خصمه وقف تنفيذه وحكم له بذلك وكذلك الأمر بالنسبة للحكم المعارض فهو لا ينفذ ما لم يأمر القانون بخلاف ذلك **المادة** 955 من ق. إ. م. إ[2].

ثالثا–أن يكون القرار ممهورا بالصيغة التنفيذية:

يقوم المبدأ العام على أن الأحكام القضائية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية وتسلم نسخة تنفيذية للمستفيد من السند التنفيذي مرة واحدة، لأن الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب وهي حائزة لحجية الشيء المقضي به وممهورة بالصيغة التنفيذية.

وهذا ما نصت عليه المادتين 602 و603 من ق. إ. م. إ نفس القانون على أن لا تسلم إلا نسخة واحدة موقعة من طرف رئيس أمناء الضبط وفي حالة ضياعها قبل التنفيذ يمكنه الحصول على نسخة أخرى بموجب أمر على ذيل عريضة عن رئيس الجهة القضائية المختصة عكس القانون الفرنسي فالصيغة التنفيذية تكون في حالة مواجهة الخواص فقط.

---

[1]– عبد الرحمان ملوي، طرق التنفيذ محاضرات السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاة، الجزائر، الدفعة 17، السنة 2009، ص50.

[2]– تنص المادة 955 من ق09/08 المتضمن ق. إ. م. إ سالف الذكر على أن: "***للمعارضة أثر موقف للتنفيذ، ما لم يأمر بخلاف ذلك***"

كما أكدت المادة 601[1] من ق. إ. م. إ على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية تكون قابلة لذلك، ولقد جعل المشرع الجزائري للسند التنفيذي الإداري صيغة تنفيذية مختلفة عن الصيغة التنفيذية في المواد المدنية[2].

ولا تكون القرارات القضائية قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء أجال المعارضة أو الاستئناف وتقديم شهادة يذلك من أمانة الضبط تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف، وكذلك بالنسبة لحالة الطعن بالنقض بالموقف المنفذ وهذا حسب النص المادة 609 من ق إ. م. إ كما نصت أيضا على أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ، رغم المعارضة والإستئناف عكس الموارد الإدارية فالاستئناف لا يوقف التنفيذ إذ يتم فيه مباشرة بعد إعلان السند التنفيذي قرار قضائي الصادر من الجهة القضائية الإدارية[3].

رابعا- عدم وجود قرار صادر يوقف التنفيذ :

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمجرد تبليغها ما لم يصدر قرار قضائي يوقف تنفيذها واستحباب لها القاضي بناء على أسباب جدية تتطلب وقف التنفيذ فقد نص ق. إ. م. إ على القوة التنفيذية لهذه القرارات لمجرد إعلانها وتبليغها

---

[1]- راجع نص المادة 601 من 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ السالف الذكر.

[2]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الإختصاص، د ذ ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص77.

[3]- عمارة بلغيت، التنفيذ الجبري وإشكالاته، د ذ ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص24.

المادة 609 من ق 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ سالف الذكر تنص على أن:" ***الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء آجل المعارضة أو الاستئناف، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف.***

في حالات الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ تطلب شهادة عدم الطعن بالنقض.

غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الإستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف".

للإدارة بحيث لا يتوقف الاستئناف ولا سريان ميعادها في المواد الإدارية على غرار القانون م. ق حدد نصوصه المتفرقة بخمسة حالات تضمنتها المواد 913-914-911-945 من ق. إ.م.إ وهي:[1]

الحالة الأولى: نصت عليها المادة 913 على جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بموجب الأمر الصادر عن مجلس الدولة في حالة ما إذا كان تنفيذ ذلك القرار أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها.

الحالة الثانية: وهي تخص الحكم المستأنف هو التصريح بإلغاء قرار إداري في هذه الحالة يجوز لمجلس الدولة وبناء على طلب المستأنف أن يأمر يوقف تنفيذ الحكم مني كانت أوجه الاستئناف تبدو جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله الرفض الطلبات الرامية إلى إلغاء من أجل تجاوز السلطة[2].

الحالة الثالثة: وهي يجوز لمجلس الدولة أن يأسر برفع التنفيذ المأمور به وفق للمادتين 912 و914 وذلك بناءً على طلب من يهمه الأمر أي في حالة ظهور مستجدات تتطلب رفع وقف التنفيذ حيث تنص المادة 914 من ق. إ. م. إ على في جميع الحالات المنصوص عليها أعلاه أما المادة 912 من نفس القانون تنص على أن يجوز لمجلس الدولة فيأن ترفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر وقت أن"[3].

---

[1]- بوهالي مولود، المرجع السابق، ص 20.

[2]- وأما المعارضة لها أثر مرفق بنص المادة 955 من ق. إ. م .إالتي تنص على أنه ***"المعارضة أثر موقف التنفيذ، ما لم يؤمر بخلاف ذلك"***.

[3]- مسعود شبهون، محاضرات بعنوان نظرية الإختصاص في المنازعات الإدارية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، الجزائر، 2011 (غير منشورة).

الحالة الرابعة: وهي وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية المتعلقة بالتنسيق المالي، وهذا ما نصت عليه المادة 945 من ق. إ. م. إ: "***يجوز لمجلس الدولة، أن يأمر بوقف تنفيذ أمر القاضي بمنح التنسيق، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركهما وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية، ومن طبيعتها أن تبرر إلغائه ورفض الطلب***".

الحالة الخامسة: وهي حكم عام أورده المشرع ضمن وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وهو في حقيقته يتعلق بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بحيث يجوز بمجلس الدولة ووفقا لأحكام المادة 911 من ق. إ. م. إ[1]أن يأمر بوقف التنفيذ الصادر عن المحكمة الإدارية حالا متى توافرت الشروط الآتية:

1/إذا كان من شأن هذا القرار القضائي المساس بالمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف.

2/ أن يكون الاستئناف في دعوى الموضوع منشور أيضا ليقبل مجلس الدولة رفع التنفيذ المأمور به من قبل المحكمة الإدارية[2].

[1]– راجع نص المادة 911 من 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ، سالف الذكر.

[2]– رمضاني فريد، المرجع السابق، ص36.

المبحث الثاني

إمتناع الإرادة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري الصادر فيها

يعد تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة عبارة عن مسألة ترتبط بمدى إحترام مسؤوليتها لسيادة القانون إذ بمجرد صدور أي حكم أو قرار إداري يقع على عاتق الإدارة فتصبح هذه الأخيرة ملزمة بتنفيذ هذا القرار، سواءً كان إداريا أو مدنيا، ولكن هناك العديد من الحالات التي تتمتع فيها الإدارة عن وعدم تنفيذها لهذه القرارات التي تصدر لصالح الأفراد مما يترتب عن ذلك مخالفتها للقانون ويتخذ هذا الإمتناع عدة صور سواءً كان هذا الإمتناع صراحة أو ضمنا، وانطلاقا مما سبق نتطرق إلى الإمتناع عن تنفيذ القرار القضائي الإداري والتنفيذ المعيب له[1] **(كمطلب أول)** ثم نتكلم عن مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذه في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

صور إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري والتنفيذ المعيّب لها

أعطى القانون السلطة التقديرية للإدارة في تنفيذ قراراتها الإدارية، ولكن وفق ما يتطلبه هذا الأخير ودون الخروج عن مبدأ المشروعية الذي يجعلها تتعسف في إستعمال هذا الحق المعطى لها وإلا أصبح هذا القرار القضائي لا معنى له، خاصة إذا لجأت الإدارة إلى إستعمال أشكال وصور مختلفة في ذلك مثل التنفيذ المعيب واختلاف أعذار وحجج للإمتناع عن التنفيذ سواءً كان صراحة أو ضمنًا، وهذا ما نحاول أن

[1]– مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص342.

نعالجه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين أساسيين(**الفرع الأول**) ندرس فيه صور الإمتناع و(**الفرع الثاني**) نقوم من خلاله شرح التنفيذ المعيب لها.

الفرع الأول

الإمتناع عن التنفيذ الإداري

تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية التي تعلق بنشاطاتها وما أصدرته من قرارات إدارية إلغائها بموجب تلك الأحكام، وقد يكون هذا الامتناع صريح أو عمدي عن التنفيذ وفيه تعبر الإدارة عن إرادتها الحرة عن إصدارها في عدم التنفيذ، كما قد يكون ضمني حيث يأخذ أحد المظاهر الدالة دلالة قاطعة عليه.

أولا- الإمتناع الصريح عن التنفيذ:

تتجسد هذه الصورة بصدور قرار صريح يفهم منه رفض الإدارة القاطع لتنفيذ للقرار القضائي الإداري الذي لا يدع مجالا للشكّ في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه، ومعناها خروجها عن أحكام القانون. ولحجية الأحكام والخروج عن مبدأ المشروعية مما يسقط قيمتها وفعاليتها يخضعها للرقابة القضائية، ولكن هذا الأسلوب قليلا ما تلجأ إليه الإدارة باعتبارها أسلوب مكشوف لا يتناسب مع مكانتها القانونية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[1]، وأحيانا يكون هذا الإمتناع نتيجة عدة أسباب مثل وجود قوة قاهرة أو حدث فجائي، يقضي إلى الإمتناع عن التنفيذ والقوة القاهرة تكون بفعل الطبيعة أو خطأ إنساني لا يمكن توقعه ويعجز رده حال وقوعه، وعليه فإن

[1]-قويعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، سنة 2006، ص12.

حصوله يحول دون قدرة الإدارة على تنفيذ إلتزاماتها القانونية، الأمر الذي يبرر إمتناعها عن ذلك.

– وقد يحدث أن يتغير المركز القانوني أو الواقعي للمحكوم له في فترة ما بين إقامة طعنه وصدور القرار القضائي مما يعيق على الإدارة إجراء تنفيذ القرار[1].

أولا– الامتناع الضمني عن التنفيذ:

يعتبر التنفيذ الضمني من أكثر صور الامتناع شيوعا في تجسيد الإدارة لإمتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض، ويظهر ذلك من خلال استمراريتها في تنفيذها للقرار الملغى، أو من خلال القيام بإجراءات إدارية مخالفة له، فالإدارة هنا لا تسلك أي موقفا إيجابيا كان أم سلبيا تعبر فيها عن رغبتها عن عدم تنفيذها لهذا القرار. ولكي يظهر هذا الامتناع وبصفة خاصة في حالتان أساسيتان وهما استمرارها في التنفيذ للقرار الملغى أو في تنفيذها للإجراءات الإدارية المخالفة له[2].

الحالة الأولى: الإستمرار في التنفيذ للقرار الإداري الملغى

بعد الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى رغم أمر القاضي الإداري بإلغائه من أخطر المخالفات التي ترتكبها الإدارة ضد القانون، ومن الأمثلة عن ذلك صدور قرار من رئيس الغرفة الإدارية سابقا لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في 1979/05/13 في قضية تتلخص وقائعها إلى اقتطاع إدارة الضرائب لإحدى الشركات الفرنسية

[1]– محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص ص149–150 .

[2]– بوهالي مولود، المرجع السابق، ص27.

العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره 19326.78 دج بدون أي وجه قانوني. الأمر الذي دفع هذه الأخيرة إلى رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر من أجل وقف الإجراءات التنفيذية ورد المبلغ المقتطع إليها، غير أن الإدارة الضرائب لم تستجب لهذا الأمر المستعجل الصادر عن رئيس الغرفة الإدارية مما دفعها إلى القيام بالطعن بالاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى لوقف تلك الإجراءات، ولكنها لم يتوقف حتى تاريخ 10 جوان1979 حيث أصدرت تعليمات داخلية أدت إلى تأميم تلك الشركة وأصبحت تابعة للشركة الوطنية للحديد والصلب[1].

الحالة الثانية: إعادة إصدار القرار الملغى

تتمثل صورة إعادة إصدار القرار الملغي في أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه فتتحايل عن تنفيذه عن طريق إصدار قرار جديد مثل أن يصدر قرار بإلغاء فصل موظف، وإن تم إلغاء قرار فصله من أجل إعادته إلى وضعيته فهي تعهد إلى إلغاء هذه الوظيفة من أجل التخلص من الموظف أو صدور بفصل الموظف يغير الطريق التأديبي بعد أن يكون قد حكم عليه بإلغاء قرار فصله بالطريق التأديبي.

حيث تتحجج الإدارة لإعادة إصدار القرار الملغى لتصحيح العيب الذي يشوب القرار الذي تم إلغائه عن طريق الأسانيد قانونية أو مادية أو لوجود عيب في الشكل والإجراءات، ونجد موقف القضاء الجزائري من هذا الأسلوب الذي تنتجه الإدارة، فهو يرى أن على هذه الأخيرة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة بإلغاء بعيب الشكل والاختصاص حتى لو كان الخطأ ثابت على الموظف، ولكن لها بعد ذلك أن يعيد إصداره ولكن بعد تصحيحه إن أمكنها ذلك ما دام هدفها هو تصويب التصرفات

[1]– مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الإدارية، القرار 60 الصادر بتاريخ 1979/05/13، منشور، نقلا عن بن صاولة شفيعة، المرجع السابق، ص 240.

القانونية الخاطئة[1]، ومن بين أبرز الأمثلة على هذه الحالة صدور قرار رقم 22824 بتاريخ 1991/10/31عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا حيث اتخذت بلدية سوق الإثنين قرار منع مواطن من ملكيته، حيث قام هذا الأخير برفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء قسنطينة لوقف تنفيذ القرار الذي هو محل النزاع المؤرخ في 1979/02/18 من أجل وقف تنفيذ الأشغال على هذه القطعة الأرضية. ولكن البلدية وصلت ذلك متذرعة بالقرار الولائي الصادر في 1979/05/10خاص بوضع هذه القطعة بالاحتياطات العقارية[2].

الفرع الثاني

التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري

يختلف تماما عن الحالة السابقة لأن الإدارة هنا لا تمتنع عن التنفيذ ولا تتنكر له، بل على العكس نجدها تباشر تنفيذه وذلك من خلال اتخاذ عدة إجراءات ولكن تكون معيبة بحيث لا يتفق تماما على ما هو منصوص عليه قانونا، لأن تنفيذه يأخذ موضع للتطبيق الفعلي ويكون إما صوريا أو مبتورا أي تنفيذ جزء دون الجزء الآخر مثلا عدم تنفيذه في الوقت المناسب، إذن فالتنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري يأخذ صورتين وهما التنفيذ الجزئي والمتأخر.

أولا–التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري:

يقصد به أيضا التنفيذ الناقص أي الإدارة لا تقوم بالتنفيذ الكامل له، وهي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى وعدم احترام حجية الشيء المقضي

[1]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص157.

[2]– المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، القرار رقم 22824 المؤرخ في 1991/10/31 غير منشور نقلا عن بن صاولة شفيعة ، المرجع نفسه، ص240.

فيه مثلا إعادة العامل أو الموظف المفصول بقرار غير مشروع إلى منصبه[1] وتمكينه من حقوقه المالية فتتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من القرار دون الثاني، وبالتالي تكون قد تدخلت في اختصاصات القضاء ويعد تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي بقوله: "***...إذا كانت الإدارة قد انقت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد قانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه، فإن هذا يعني أنها لم تنفذ القرار إلا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع الفوائده***"[2]. أما في الجزائر فقد نص عليها من خلال المادة 983 ق. إ. م. إ[3] على حالة التنفيذ الكلي أو الجزئي به والجهة القضائية الإدارية هي التي تقوم بتصفية الغرامة التهديدية، كما يمكن أن يأخذ مظاهر متعددة في التنفيذ الناقص أو المشروط.

ثانيا- التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الإداري:

القاعدة العامة في تنفيذ القرارات القضائية أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها وتبليغها ما لم يصدر قرار يوقف ذلك، ولكن الإدارة وفي الكثير من الأحيان تتأخر عن تنفيذها لهذا القرار بحجية عدم تحديد المدة التي يتم فيها التنفيذ وتعد هذه الحالة الأكثر انتشارا ولا يمكن معرفة مخالفة الإدارة إلا بعد معرفة المدة القانونية التي تلزم فيها بالتنفيذ[4] التي تختلف باختلاف الحكم ولكن المشرع الجزائري حددها بعدم تجاوز ثلاثة

---

[1]-حسينة شرون- المرجع نفسه، ص 72.

[2]- نقلا عن جورج فوديل بياردبلفوليه، القانون الإداري، د ذ ط، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 2001، ص 225.

[3]- تنص المادة 983 من ق 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ سالف الذكر على أنه: "***في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها***".

[4]- حسينة شرون، المرجع السابق، ص ص 74-75.

أشهر كحد أقصى حسب نص المادة 987 ق. إ. م. إ: "***لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر إتخاذ التدابر الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي، وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الإقتضاء، إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وإنقضاء أجل ثلاثة أشهر بدءًا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم***"

ولكي يكون التأخير ذو أثر قانوني من أجل المطالبة بالتعويض أو الحكم على الإدارة بالغرامة التهديدية لا بد من توافر شرطان وهما:

أ- أن يكون التأخير لفترة غير معقولة وفي هذه الحالة القضاء يعتمد على المعيار الزمني ما لم توجد صعوبات تعترض التنفيذ بحيث يعطى للإدارة مدة محددة وإذا لم تقوم هذه الأخيرة بالتقيد بها يعتبره بمثابة رفض ضمني ويعطى للمحكوم ولصالحه حق اتخاذ الإجراءات القانونية اللاّزمة لإجبار الإدارة على التنفيذ[1].

ب- عدم وجود أسباب مقبولة للتأخير عن التنفيذ، وهنا يمكن للإدارة أن تتجاوز المدة المحددة قانونا شرط أن يكون سبب جدي وقانوني.

المطلب الثاني

مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

تلجأ الإدارة من أجل عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري لمبررات يرجع مردها إلى أسباب قانونية أو مادية، وفي غياب هذه المبررات وجب على الإدارة إحترام الأحكام الإدارية الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، وهو إلتزام قانوني مفروض عليها

[1]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص، 165-166.

- "وحتى يكون التأخير مخالف لحجية الشيء المقضي به يجب أن يكون التأخير للمدة المبالغ فيها وأن لا يكون التأخير بسبب جدي".

فإمتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي قد يشكل خطأ يستوجب مسؤوليتها، وإذا إنتفى عنصر الخطأ فإنها تظل مسؤولة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، إذ تصبح أعمالها مشوبة بعدم المشروعية وهو ما يؤدي إلى مساءلتها قانونا، حيث يترتب عليها المسؤولية الإدارية **(الفرع الأول)**، والمسؤولية الجنائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المسؤولية الإدارية

لا تعني المسؤولية التي تناولنها في هذا الفرع مسؤولية التعويض، التي تنشأ على أساس العقد الإداري أو التعدي والإستيلاء، إنما نعني تلك المسؤولية المترتبة من جانب الإدارة، حيث تمتنع أو تخطأ في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويكون أساس هذه المسؤولية إما ناتجا عن الخطأ الشخصي الذي يصدر في الشخص أو الموظف التابع لجهة إدارية**(أولا)**، دون أن يكون لهذه الأخيرة دورا في وقوعه، وقد يكون الخطأ مرفقيا، نجد حالة عدم أداء المرفق العام للخدمات الواجبة عليه أداءها –المساواة أمام الأعباء العامة–**(ثانيا)**.

أولا–المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لقد أكدت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قيام مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام، على أساس الخطأ الجسيم، في حيثيات القرار رقم 115284[1] الصادر بتاريخ 1997/04/13 ومما جاء فيه" ***...حيث أن رفض الإمتثال لمقتضيات قرارات الغرف الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، والذي***

[1]–القرار رقم 115284 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1997/04/13، المجلة القضائية، العدد الأول ، سنة 1998.

يصدر عن سلطة عمومية، يعد من جهة تجاوز للسلطة، ومن جهة عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية طبقا لمقتضيات المادة340 من ق.إ.م.إ القديم، فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على تعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها رفضت القيام بالإلزام القضائي بالأداء الواقع على عاتقها"[1]،غير أن مسؤولية الإدارة تستبعد في الحالات التي يقدرها القاضي، ولقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لابد من توافر عناصرها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

ومن الأمثلة البارزة لتقرير المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي بالإمتناع عن التنفيذ وإنحراف في إستعمال السلطة، بحيث أن القرار المتخذ كان لمصلحة شخصية (ضغائن شخصية وإنتقام)، وما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية **(fabraques)** بحيث تقرر مسؤولية العمدة بعد إصراره على إستمرار إيقاف شرطي رغم صدور عدَة أحكام تقضي بإلغاء قراره[2].

غير أنه ترفض دعوى المدعي إذا طرأت حالة من الحالات التي تعفي وتخفف من مسؤولية الإدارة، ويكون هذا الأمر إذا تبين للقاضي الإداري أن الضرر القابل للتعويض يعود إلى سبب خارجي، أي حادث أو تصرف خارج عن نشاطها أو عملها كحالة القوة القاهرة أو الظرف الطارئ، فعل الضحية، أو فعل الغير[3].

---

[1]– شفيقة بن صاولة،المرجع السابق، ص 326.

[2]– نقلاً عن قويعي بالحول، المرجع السابق، ص32.

[3]– نقلاً سامي حامد سليمان، نطرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة ،الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1979، ص270.

ثانيا-المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة:

فرضّت فكرة المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ،بعدما لوحظ أن للإدارة نشاطات تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ،لكنها تسبب أضرار لبعض المواطنين[1].

ولمبدأ المساواة وجهان هما:

الوجه الأول: وهو المساواة أمام الحقوق والمنافع كخدمات المرافق والوظائف العامة.

الوجه الثاني: وهو المساواة في الأعباء والتكاليف والواجبات العامة، كالضرائب والخدمة العسكرية، وهذا الوجه الأخير هو الذي تقوم عليه نظرية المخاطر، كأساس قانوني لمسؤولية الإدارة دون خطأ ذلك أنه لا يعقل أن يفرض على بعض المواطنين – المتضررين –في سبيل المصلحة العامة تكاليف وأعباء تزيد عن باقي أفراد الجماعة[2].

وتقوم مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام بدون خطأ، على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، وذلك إذا كان التنفيذ من شأنه المساس بالنظام العام، وقد تقرر هذا المبدأ بموجب قرار **(couiteas)** الصادر بتاريخ 1923/11/30[3] وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد **(couiteas)** وهو من أصل يوناني إشترى أرضا بتونس تقدر مساحتها ب38000 هكتار، وتأكد هذا البيع بحكم صادر عن محكمة سوسة بتاريخ 1908/02/13.ونظرا لوجود عدد كبير من الفلاحين على هذه الأرض رفضت

---

[1]-رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، د ذ ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1995 ، ص53.

[2]-عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، د ذ ط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع1982، ص185.

[3]-M.Long/P.Weil/GBraibant P. Devolvè B Cenevois « les grands arrets de la jurisprudence administrative «12 édition 1999 dalloz PS.P 642.

الإدارة تنفيذ هذا الحكم، لأن تنفيذه يتطلب طرد 8000 فلاحاً موجودين على هذه الأرض وهذا قد يمس بالنظام العام.

فرفع **(couisteas)** دعوى أمام مجلس الدولة الفرنسي طالبا منه الحكم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب عدم تنفيذ الحكم من طرف الإدارة، ولقد خلص المجلس أن الإدارة بإمتناعها عن تنفيذ الحكم لم ترتكب خطأ ما وإنما إمتنعت عن التنفيذ لحفظ النظام العام.

ولقد إستخلص مفوض الحكومة **(rivet)** أن هذا النوع من المسؤولية يستوجب لتحققه 3 أنواع من الشروط:

الأول: يتعلق بتوفر الضرر والعلاقة السببية بينه وبين عمل الإدارة.

الثاني: يتعلق بشروط الضرر يكون ضرارا خاصا أو غير عادي[1].

الثالث: ويتعلق بالشروط الخاصة بالمسؤولية عن الإمتناع بداعي حفظ النظام العام وهي توفر السند التفيذي.

أن يكون الامتناع عن التنفيذ بسبب الحفاظ على النظام العام، أما إذا إنعدم المبرر فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الجسيم[2].

[1]–مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص ص، 63–64.

[2]–المرجع نفسه، ص65.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية

ينال العقاب من تقررت مسؤوليته وهذا هو المسلم به لأن المسؤولية تعتبر شخصية جنائيا عن فعل جرمه القانون سواء بإعتباره فاعلا أصليا أو مساهما، أو محرضا، وهذا يعني أنه لا يسأل عن جريمة إرتكبها غيره .

إذا فمحل المسؤولية الجنائية هو الإنسان أو بالأحرى الشخص الطبيعي، ولكن تطور القانون عبر العصور إنتهى إلى الإعتراف بالشخصية القانونية ليس للإنسان كشخص طبيعي وإنما أيضا لما إصطلح على تسميته الشخص المعنوي.

ونجد المشرع في المادة 06 من القانون رقم14/04[1] المؤرخ في10نوفمبر 2004 قرر إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فبموجب المادة **65** المكرر من القانون أجاز للقاضي التحقيق كما لقاضي الحكم توقيع العقوبات على الشخص المعنوي، والإشكال المطروح في هذا الصدد حول طبيعة بعض العقوبات مثل الحل، والتوقيف المؤقت لنشاط الشخص المعنوي، وتوقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة خاصة أن هذه الأخيرة تعتبر مرفق عام وتشكل أحد عناصر الأموال العمومية التي تحكمها قاعدة الحجز على أموال الإدارة ولا رهنها[2].

---

[1]–قانون رقم 14/04 مؤرخ في رمضان عام 1425 الموافق ل 10 نوفمبر سنة 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن ق. إ. ج، ج ر.ج.ج، العدد 71، سنة 2004.

[2]– أنظر المادة 689 من ق. م والمادة 04 من ق رقم 90/30 المؤرخ في 1990/12/1 المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52 بتاريخ 1990/12/02.

غير أنه من اللازم للمسائلة الجنائية، أن يكون الإمتناع عن العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني للشخص المعنوي الإداري[1]، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد أقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك أشخاص القانون العام، على خلاف التشريع الفرنسي الذي إكتفى بتقرير المسؤولية الجنائية للموظف العام، فقد قرر مبدأ الذي سار عليه التشريع الجزائري في نص المادة 138 من قانون العقوبات[2].

[1]–المادة 51 المكرر من ق.ع.ج تنص على أنه "***بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ،إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك فينفس الأفعال***" .

[2]–تنص المادة 138 من ق.ع.ج على أنه "***كموظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو إعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000 دج***".

الفصل الثاني

وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ لقرارات القضائية الإدارية

لقيام أي دولة قانونية عادلة لابد من إخضاع جميع أجهزتها ومسؤوليتها لسيادة القانون الذي يفرض هو بدوره مجموعة من المبادئ أو الأسس، التي تقوم عليها، ونجد الإدارة إحدى هذه الأجهزة التي فرضت عليها عدة مهام ووظائف كلها تخدم مصالح الأفراد في المجتمع. حيث توفر لهم الأمن والأمان، كما تقوم بتسيير أعمالهم ومصالحهم وفق ما يتطلبه القانون، وفي حالة عدم قيامها بذلك تتخذ في حقها عدة جزاءات وإجراءات وهذا تطبيقا لمبدأ المشروعية وضمان تنفيذ أحكامه، فواقعة التنفيذ ومنازعاته تثبت بأن حجية الشيء لا تكتفي لذلك، بل لابد من وجود قوة ردعية وسلطة عليا ضمانا للحقوق، وتحقيق لمبدأ المساواة والأهداف المنشودة.

نجد مثلا في القانون الفرنسي المشرع قد أعطى للقاضي الإداري عدة صلاحيات يحث فيها الإدارة على التقيد بحجية الشيء، وهذا من خلال وضعه لعدة قوانين مثل القانون الذي يتضمن الغرامة التهديدية وقانون الإصلاح القضائي كما نجد قانون 125/95 المؤرخ في 1995/02/08[1] والمعمول به وبصفة عادية من طرف القاضي الإداري الفرنسي وفي كل المجالات...مع إمكانية إرفاقه بغرامة تهديدية.[2]

عكس النظام الجزائري الذي لا يملك أي وسيلة قانونية لذلك الأمر الذي جعل الإدارة ملزمة بتطبيق ما جاء به الدستور بتنفيذ الأحكام القضائية واستعمال القوة العمومية في احترام الأحكام القضائية فقط وهذا إلى غاية صدور الأمر رقم 48/75 المؤرخ في 1975/06/17 الذي يتضمن الأحكام الفاصلة في القضايا التعويض[3]،

---

[1]– شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص 299.

[2]– أمر رقم 48/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، ج ر، ج ج، عدد 53، الصادر بتاريخ 1975.

[3]– قانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر، ج ج، عدد 02، الصادر بتاريخ1991.

والذي بموجبه يكون للمحكوم له التقدم مباشرة إلى أمين الخزينة التي يقيم في دائرة إختصاصها لإقتطاع مبلغ من حساب الجهة المحكومة عليها، ثم بعدها جاء قانون رقم 02/91 المؤرخ في 1991/01/08 الذي يحدد القواعد الخاصة والمطبقة على بعض أحكام القضاء، كما تضمن أيضا عدة أحكام خاصة بالعقوبات ومجلس المحاسبة، كما وجد النظام القانوني الجزائري ميكانيزمات فعالة قصد دفع الإدارة إلى تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من خلال فرض الغرامة التهديدية وإخبارها على التنفيذ وهذا ما ندرسه من خلال فصلنا هذا الذي قسمناه إلى مبحثين **(المبحث الأول)** خصصناه للغرامة التهديدية كوسيلة لإخبار الإدارة على تنفيذ القرارات الصادرة ضدها، وفي **(المبحث الثاني)** نتناول فيه التنفيذ الجبري لهذه القرارات.

المبحث الأول:

الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة لإخبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

يجب في الأصل تنفيذ القرارات الإدارية القضائية الإدارية طواعية وإختياراً من طرف الإدارة، غير أنها تتماطل وتتعنت في ذلك القرار الذي دفع المشرع الجزائري إلى إيجاد آليات ذات طابع مالي حيث تمس الذمة المالية للإدارة، وتعتبر الغرامة التهديدية من أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات القضائية الإدارية، وأهم ما جاء به ق. إ.م.إ الذي أعطى للقاضي حق المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة رفضها عن تنفيذها لهذه القرارات.

إنتشر في الآونة الأخيرة ظاهرة رفض هذه الأخيرة لتنفيذ الأحكام ذات الطابع التنفيذي بل تعدت ذلك حيث وصل بها الأمر إلى رفض تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الدولة باعتباره يمثل قمة الهرم القضائي في المادة الإدارية الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى حماية الأحكام القضائية الإدارية وفرض تنفيذها وهذا عن طريق الغرامة التهديدية كجزاء للإدارة والتي نص عليها في ق. إ. م. إ من المادة 980 إلى 989 منه.

ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، لنتناول في **(المطلب الأول)** مفهوم الغرامة التهديدية وأهم خصائصها وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى، أما في **(المطلب الثاني)** نتطرق إلى إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية.

المطلب الأول:

مفهوم الغرامة التهديدية

تمثل الغرامة التهديدية إحدى النظريات التي كان القضاء وراء نشأتها ثم بعده تناولها الفقه بالتحليل والدراسة ما بين رافض ومؤيد، ولم يستقر الأمر إلا بعد أن نظمها المشرع ونص عليها صراحة، وقد كان المشرع المصري يعد أول من تطرق إلى هذا المجال وتلاه المشرع الفرنسي ثم المشرع الجزائري، مما جعلها تشغل بأحكام تتميز بها كإحدى نظريات تنفيذ الأحكام القضائية، ومع ذلك لا زالت محل جدل في الفقه والقضاء، ومراد ذلك أنها لا تمثل في أساسها إلى تقنية ابتكرها القضاء لتنفيذ أحكامه، وذلك عن طريق صدور حكم قضائي يلزم فيها الإدارة بالتنفيذ مع حكم آخر تهديدي يلزمها بمبلغ مالي يتزايد مع استمرار إصدارها على الامتناع، واضعا حدا للجدال الذي كان قائما حول إمكانية فرض الغرامة التهديدية على الإدارة من عدمه.

ومفهوم الغرامة لا يتحدد بتعريفها فقط، وإنما ينبغي الإلمام بجوهرها ومعرفة الأساس القانوني لها، وإجراءات الحكم بها لتحديد دائرة استعمالها بدقة، لذا نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الغرامة التهديدية وخصائصها وعلاقتها بالمفاهيم الأخرى **(كمطلب أول)** وفي **(المطلب الثاني)** نتطرق إلى إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية.

الفرع الأول:

معنى الغرامة التهديدية

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية سواءً في القانون العام أو ق.إ.م.إ بل اكتفى ببيان الأحكام التشريعية المنظمة لها كنظام قانوني مما يتطلب منا الرجوع إلى الفقه من أجل البحث عن تعريف لها والتي سنقتصر على ذكر بعض

منها نظرا لكثرتها وتشابهها، فالغرامة التهديدية هي حسب الفقيه " **محمد منصور أحمد**" الغرامة التهديدية في مجال ق.إ هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة، وتحدد بصفة كاملة بمبلغ معين من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخير في تنفيذها الصادر ضد أي شخص من أشخاص القانون العام، أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلفة بإدارة مرفق عام".[1]

كما عرفه (**Christophe Ouetier**) بأنها: " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة في كل يوم تأخير، يصدرها القاضي قصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى أي إجراء من إجراءات التحقق".[2]

أما "**عبد الرزاق السنهوري**" فقد عرفها بأنها: " أن القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزاماته عينا من خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما برفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير، مبلغا معينا كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو أية وحدة من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزاماته وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يتمتع المدين نهائيا في الإخلال بالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تتراكم على المدين من الغرامات التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الالتزامات أو أن يمحوها".[3]

---

[1]– منصور أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر من الإدارة، د ذ ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 16.

[2]– Christophe Guetier, « Droit administratif» montchrestien, 02 edition, montchrestie, paris,2000, p39.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام– بوجه عام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، سنة 2005، ص807.

ومن خلال هذه التعاريف نلاحظ أن الفقه قد أعطى الحق للقاضي بالتهديد المالي لإجبار الإدارة على التنفيذ لهذه القرارات في حالة امتناعها عن ذلك، كما يمكننا أيضا أن نستنتج تعريف شاملا لها فالغرامة التهديدية وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا من طلبها الدائن، وصورتها أن يلزم القضاء المدين لتنفيذ التزام بعمل أو امتناع عن عمل أي كان مصدره ويمهله لذلك مدة زمنية فإذا تأخر عن الوفاء ألزمه بدفع غرامة عن كل وحدة زمنية يعينها، وذلك متى كان التنفيذ العيني مازال ممكنا، ويقتضي لذلك تدخل المدين شخصيا.

ويتحدد نطاق الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ العيني من خلال مجموعة من الشروط عرفها المشرع من خلال المادة 174 من ق.م والمادة 340 من ق.إ.م التي من خلال هاتين المادتين نستنتج أنه لا يمكن الحكم بالغرامة التهديدية إلا بتوافر ثلاث شروط.[1]

أولا- إمتناع المدين عن تنفيذ إلتزامه (الإدارة):

لا يجوز الحكم بالغرامة التهديدية إلا إذا أثبت الدائن إمتناعه عن تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها، وهذا يقتضي بوجود سندا تنفيذيا يثبت التزام المدين، وأن يسعى إلى تنفيذه فإذا امتنع يثبت القائم على التنفيذ ذلك في محضر رسمي، ومن ثم يرفع صاحب المصلحة الأمر إلى الجهة القضائية المختصة في النظر في النزاع الأصلي للمطالبة بتهديد الإدارة أو المدين ماليا، لإجباره على التنفيذ العيني، أما إذا امتثل للتنفيذ من البداية فلا محل للحكم بالغرامة التهديدية، فالمادة 340 من ق. إ. م تحدد مجال هذه الالتزامات حيث تنص على: ***«إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف إلتزام***

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 810.

-راجع نص المادة 147 من ق 58/75 المتضمن ق. م. سالف الذكر.

بالامتناع عن عمل...» فالغرامة التهديدية لا تكون إلا على امتناع الإدارة عن القيام بعمل ما، أي الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها.[1]

ثانيا- أن يكون التنفيذ العيني ما زال ممكنا:

هذا الشرط تنص عليه المادة 164من ق. م " ***يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180و181 على تنفيذ إلزامه تنفيذا عينا متى كان ممكنا*** ". فالحكم بالغرامة التهديدية أساسا يستدعي أن يكون عينا ممكنا إذ لا يجب أن يكون هناك إجبار أو استحالة على القيام بالتنفيذ للقرار لسبب معين.[2]

ثالثا- مطالبة الدائن بالغرامة التهديدية:

فالقرار الصادر ضد الإدارة لا بد أن يتوافر للغرامة التهديدية، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه إلا متى طلبها الدائن فقد جعلها المشرع الجزائري رخصة له يستعملها متى شاء كما له الحق أيضا في الاختيار بين طلب التعويض عن عدم التنفيذ، أو رفع دعوى قضائية يطلب فيها إجبار الإدارة على دفع الغرامة التهديدية، على كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ الالتزام[3].

---

[1]- عمار بوضياف، " تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والاجتهاد القضائي"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبس، العدد الثاني، سبتمبر 2007، ص 13.

[2]- عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 14.

[3]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص495.

الفرع الثاني

خصائص الغرامة التهديدية

من بين أهم الخصائص التي تتميز بها الغرامة التهديدية بأنها تهديدية لأنها مبالغ فيها في تقدير المبلغ المالي وإجبار الإدارة بتنفيذها، كما تكون أيضا مؤقتة لأن الحكم فيها لا يكون نهائي، أما الميزة الثالثة فهي تحكيمية لأن القاضي له السلطة في تحديد مقدار هذه الغرامة وله الحق أيضا أن يزيد في نصابها دون التحقق من وقوع الضرر

أولا- الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي:

يعتبر "**الطابع التهديدي جوهر نظام الغرامة التهديدية نفسها**"[1] تبرز هذه الميزة في المبالغة في تقدير مبلغ الغرامة التهديدية وعامل الاستمرار الذي يؤدي إلى تضاعفه مع الزمن في حالة تمادي الإدارة في تعنتها، مما يجعل القاضي يجبرها ويحذرها من الإجراءات المالية التي سوف يتعرض لها إن هي استمرت في مقاومة تنفيذ الحكم الصادر ضدها[2].

ولقد نص المشرع في المادة984 من ق. إ. م. إ على جواز تخفيض أو إلغاء الغرامة عند الضرورة ما دام تحققت الغاية أو الهدف من فرضها بحيث يمكن للقاضي أن يخفض قيمتها أو يقوم بإلغائها كليا.[3]

---

[1]- bore Jacque, Recueil Dalloz, Astreintes, ed 14/03/1974, p40.

[2]- عبد الرزاق سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص820.

[3]- راجع نص المادة 984 من ق 09/08 المتضمن ق. إ. م سالف الذكر.

والغرامة المالية لا تحدد مرة واحدة بل تحدد كل يوم أو أسبوع كلما تأخر المدين في تنفيذ التزامه ارتفعت وتراكمت.

ثانيا- الغرامة التهديدية ذات طابع مؤقت:

الحكم بالغرامة التهديدية أمر مؤقت لأنها لا تجوز على حجية الحكم المقضى فيه، ولأنها حكم غير قطعي أي لا يحسم النزاع الأصلي، أما إذا أخفقت الغرامة التهديدية في تحقيق الهدف المنشود أصبح عدم التنفيذ مؤيدا وهنا يجب تصفيتها لتحديد المبلغ النهائي من خلال قيام القاضي بتصفية المبالغ المتراكمة فهي إذن وقتية، فالقاضي ينظر فيها مرة أخرى من أجل مراجعتها وتحويل المبلغ المصفى إلى مبلغ من المال يجوز التنفيذ بمقتضاه[1] وهذا ما تؤكده المادة 983 من ق. إ. م. إ " ***في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها.***

ثالثا- التهديدية ذات طابع تحكيمي:

تظهر هذه الخاصية من خلال السلطة التقديرية للقاضي حيث يعني أن نهايته متروك لتقدير القاضي، فهو من يقوم بالضغط وحمل الشخص المعنوي العام على تنفيذ إلزامه من أجل تحقيق الغاية منه وخاصية التحكم تبرز في عدة صور أهمها: يتمتع القاضي الإداري بسلطة مطلقة في رفض أو قبول طلب الغرامة التهديدية.

[1]-شفيقة بن صاولة، المرجع السابق، ص288.

يجوز للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية دون مراعاة الضرر الذي أصاب الدائن، بل لا يشرط الحكم بها وجود ضرر أصلا[1].

الفرع الثالث

تميز الغرامة المالية التهديدية عن غيرها من وسائل الإجبار

أسلوب الغرامة التهديدية أسلوب قديم استخدم من قبل القضاة ولكن بتعبير آخر وقريب منها مما يجعل البعض يعتقد أنها عبارة عن عقوبة وتخضع لمبدأ المشروعية الأمر الذي جعل هذا المصطلح منتقد من جانب الفقه ومن بين هذه المفاهيم القريبة لها نجد مصطلح العقوبة والتعويض.

أولا- الغرامة التهديدية والعقوبة:

العقوبة هي أقوى أنواع الجزاء القانوني وهي تترتب عن مخالفة قواعد القانون الجنائي الذي يقوم بتجريم الأفعال الخطيرة، وتحديد العقوبات التي تليق بكل جريمة عكس الغرامة التهديدية التي يطلق عليها اسم التهديدات المالية رغم قيام القاضي بإجبار وتحذير الإدارة إلا أنها لا تعتبر عقوبة وهذا لعدم وجود نص جنائي أو مدني ينص على ذلك فهي وسيلة من وسائل التنفيذ المباشر، وحق كل دائن اتجاه مدينه عندما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ التزاماته القانونية[2]، رغم أن مجلس الدولة الجزائري صرح في قراره رقم 014989 المؤرخ في 2003 بأن الغرامة التهديدية عبارة عن عقوبة ومما جاء فيه "... **وبما أن الغرامة التهديدية عبارة عن التزام يطبق به**

---

[1]- دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006، ص10.

[2]- قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 014989 الصادر بتاريخ 2003/04/09، قضية ك. م ، ضد وزارة التربية الوطنية، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، 2003، ص ص 177-178.

القاضي كعقوبة فإنه ينبغي أن يضيف إليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي سنها بقانون"[1].

ولكن رغم ذلك فإن العقوبة تختلف تماما عن الغرامة التهديدية باعتبار هذه الأخيرة ذات طابع وقتي ولا تنفذ إلا بعد تصفيتها، بينما العقوبة نهائية يجب تنفيذها عند نطق القاضي بها.

كما أنه سيأخذ في الحسبان عند تقرير التعويض النهائي عنصر النعت الظاهر من المدين فيزيد مقداره ولكن هذا لا يجب تفسيره بأنه عقوبة بل يعود إلى فكرة الخطأ وجسامته[2] .

ثانيا- الغرامة التهديدية والتعويض:

يقصد بالتعويض المبلغ الذي يحكم به لفائدة المتضرر مقابل الضرر الذي أصابه جراء عمل المسؤول عنه، حيث تنص *المادة282* من ق.إ.م.إ على:" ***تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر***" فالغرامة التهديدية تختلف عن التعويض من حيث الهدف ومن حيث التقدير.

فالهدف من التعويض هو تعويض الضرر الذي لحق الشخص الذي صدر لصالحه حكم قضائي بسبب التأخير عن عدم التنفيذ ويكون بصورة كلية أما الهدف من الغرامة التهديدية فهو ضمان تنفيذ لهذا الحكم.[3]

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 816.

[2]- أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، الجزء الثاني، د ذ ط، سنة 1970، ص165.

[3]- محمد منصور أحمد، المرجع السابق، ص18.

أما من حيث تقدير القيمة فإن القاضي عند تقديره للتعويض مقيدا بالقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة182 من ق. م التي تلزمه أن يراعي عند تقدير التعويض ما فات الدائن من كسب وما لحقه من خسائر.[1]

على عكس الغرامة التهديدية فعند تقديرها يجب التقيد بهذه القواعد وإنما يكون تقديرا خاصا فهي ذات طابع تحكيمي، يتعلق بمدى إمكانية حمل المبلغ المحكوم به للمدين نحو التنفيذ العيني والقضاء على تعنته.[2]

إذن فالغرامة التهديدية تختلف عن مفهوم العقوبة وعن التعويض لأنها وسيلة إجبار وضغط يهدف من ورائها القاضي إلى إجبار المدين على تنفيذ التزاماته.

المطلب الثاني

إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية

للمحكوم له الحق في إتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية من توافرت الشروط التي درسناها سابقا، وذلك من أجل وضع حد للتعنت الإدارة وإجبارها على التنفيذ العيني لإلتزامها. فالغرامة التهديدية وسيلة فنية كرسها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية، وهذا من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وكذلك إحتراما لحجية ما قضي به، وحصول الدائن على المنفعة التي صدر من أجلها الحكم.

وإن الحديث عن ضوابط الحكم بها يستدعي التطرق غلى النظام الاجرائي لها، الذي يطرح عدة إشكاليات تتطلب منا التوضيح والتي يتمثل في تحديد الجهة المختصة وكيفية تصفيتها وهذا ما سنجيب عليه من خلال مطلبنا هذا والذي تطرقنا في **(الفرع**

[1]– راجع نص المادة182 من ق 58/75 المتضمن ق. م سالف الذكر.

[2]– دغمان سعاد، المرجع السابق، ص 13.

الأول) منه إلى مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية وفي **(الفرع الثاني)** درسنا فيه مرحلة تصفية الغرامة التهديدية.

الفرع الأول

مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

يشترط لتوقيع الغرامة التهديدية عدة تدابير يتطلبها تنفيذ القرار القضائي فيجب على رافع الشكوى تقدير الغرامة أن ينظر في مدى توافرها على الشروط اللازمة، إذا مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية تمر بعدة إجراءات قانونية مراعاتها وهي.

أولا- تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية:

لا يجوز لطلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ للقرارات القضائية الصادرة ضدها إلا بعد فوات ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي ثم يقدم الطلب إلى المحكمة الإدارية وهذا حسب المادة 987 من ق. إ. م. إ" ***لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاث أشهر، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم***"[1].

وتعتبر هذه المدة حسب تقدير المشرع الجزائري مدة معقولة تسمح للإدارة بأن تتخذ ما يلزم للتنفيذ الاختياري للحكم.

حيث يرفق طلب الغرامة التهديدية بنسخة تنفيذية من القرار القضائي الذي يكون حائز على قوة الشيء المقضي فيه التي يكتسبها بعد طرق الطعن العادية المادة 955

[1]- مولود ديدان، مدونة التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس، الجزائر، ص 23.

ق. إ. م. إ التي تنص على أنه " ***للمعارضة أثر وقف للتنفيذ، مالم يؤمر بخلاف ذلك***"، مع إرفاق الطلب بمحضر الامتناع عن التنفيذ محرر من طرف محضر قضائي. وفي حالة رفع التظلم الإداري من أجل التنفيذ يبدأ أجل رفع الغرامة في السريان بعد تاريخ رفع التظلم[1] وهي حالة استثنائية وهو ما نصت عليه المادة 988 من إ. م. إ "[2].

أما إذا كان الأمر إستعجالي سواء كان لإثبات الحالة أو إجراء تحقيق فإن هذا الاستثناء يجد سنده القانوني في المادة 987 ق. إ.م .إ السالفة الذكر والحكمة من ذلك أن الأمر يتعلق بإجراء وقتي مستعجل ولكن لا يمس بأصل الحق ولا ضرر على الإدارة من تنفيذها[3].

ثانيا- الجهة المختصة بالفصل في طلب الغرامة التهديدية:

هناك قواعد إجرائية جاء بها المشرع لتضبط مسألة الاختصاص أوردها في المادتين 980 و986 ق. إ. م. إ[4] عقد فيها الاختصاص للجهة القضائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة ضد الإدارة، سواء كان الغرض منها كفالة تنفيذ حكم موضوعي أو استعجالي، والمقصود بالجهة القضائية الإدارية هي المحاكم الإدارية والاستئنافية أو مجلس الدولة، والغرض من الحكم بالغرامة يتمثل في تشريع التنفيذ وفعالية إنجازه.

---

[1]- غناي رمضان، قراءة أولية لقانون الاجراءات المدنية الإدارية، مجلة مجلس الدولة، سنة 2009، عدد رقم 9، ص 48.

[2]-نصت المادة 988 من ق 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ سالف الذكر : " ***في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 789 أعلاه، بعد قرار الرفض*** ".

[3]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 182.

[4]- راجع نص المادة 980 من ق 09/08 المذكور سالفاً.

ويختص مجلس الدولة في الفصل في طلب الغرامة التهديدية بشأن القرارات الصادرة عنه والتي تحيلها إليه المحاكم الإدارية بإعتبار درجة إستئناف وكذا الطلبات المتعلقة بالقرارات الصادرة عنه مباشرة والمتعلقة بالسلطات الإدارية المركزية.[1]

وكما ينعقد اختصاص المحاكم الإدارية وذلك حسب نص المادة 987 من ق. إ. م. إ حيث نصت صراحة على أن المحكمة الإدارية هي المختصة في الفصل في دعوى الغرامة التهديدية لما يكون فيها نهائيا، أما إذا تم الطعن فيه بالاستئناف فإن مجلس الدولة هو الذي يختص بالفصل في الغرامة التهديدية، أما قرارات مجلس الدولة تعتبر قرارات نهائية لذا يكون الفصل فيها في طلب تنفيذها لذات المجلس.[2]

ثالثا- ميعاد سريان الغرامة التهديدية:

من خلال دراستنا للنصوص التشريعية التي تنظم أحكام الغرامة التهديدية، لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة بدء سريان الغرامة التهديدية ولا اللحظة التي يتوقف عندها لتتحول إلى تعويض ولكن باعتبارها وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني بالضبط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام، بالتالي فإن لخطة بدء سريانها تكون مع بداية التنفيذ وإمتناع المدين عنه، وبما أن التنفيذ لا يكون إلا إذا إستوفى المحكوم عليه سنداً تنفيذيا، أما بالنسبة للأحكام التي تصدر إبتدائيا ونهائيا، وكذا الأوامر الاستعجالية فإنها تنفذ لمجرد صدورها[3]، وبالتالي فإن الغرامة التهديدية لبدأ سريانها من تاريخ سيرورة الحكم نهائيا أو بعد إكتسابه القوة التنفيذية، غير أن المشرع الجزائري خرج عن القاعدة العامة ومنح القاضي السلطة

[1]- خلاف وردة، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، 2004، ص 100.

[2]- راجع نص المادة 987 من ق 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ، سالف الذكر.

[3]- عز الدين مرداسي، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، د ذ ط، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 61.

تحديد بداية سريان الغرامة التهديدية ونهايتها، وقيده فقط في بعض الحالات والمجالات.

الفرع الثاني

مرحلة تصفية الغرامة التهديدية

بعد إنقضاء المهلة القانونية التي حددها القاضي الإداري في حق الإدارة من أجل اتخاذ اجراءات التنفيذ للقرار الصادر ضدها، تأتي بعدها مرحلة تصفيتها وهي الثانية لنظام الغرامة ومن خلالها يظهر الأثر القانوني للحكم بها، فهي تعد وسيلة الضغط الحقيقية على المحكوم عليه وكذلك هي من تبين الموقف النهائي له سواء بالتنفيذ أو بإصدار على عدم التنفيذ.

أولا- طلب التصفية للغرامة التهديدية:

طلب التصفية هو إمتداد طلب الحكم بالغرامة التهديدية وليس إجراء مستقل عنه، إذ لا يمكن للدائن أن يقدم يطلب تصنيفها، بل هذا في صلاحيات القاضي الإداري، لأن في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير، فالجهة القضائية هي من تقوم بالتصفية التي أمرت بها، حسب 983 ق. إ. م. إ وفي هذه الحالة القاضي هو من يتدخل لإستكمال دوره القانوني في ضمان فاعلية حكمه، وفرض إحترامه على الإدارة[1].

ثانيا-الجهة المختصة بالتصفية:

نصت المادة 417 من ق. إ. م القديم في فقرتها الأولى على قاعدة عامة مفادها أن " ***يجوز للجهات القضائية بناء على طلب من الخصوم أن تصدر أحكاما***

[1]- باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 321.

بتهديدات مالية وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها "، أي أن الجهة القضائية التي حكمت بالغرامة التهديدية هي المختصة في تصفيتها، فقد جاءت في الفقرة 2 من نفس المادة باستثناء عليها، إذ منحت الإختصاص لقاضي الأمور المستعجلة الحكم بالغرامة التهديدية، إلا أنها لم تقر باختصاصه في التصفية وبالتالي فإن تصفية الغرامة التهديدية في ظل القانون القديم كانت حكراً على قضاة الموضوع حتى ولو حكم بها من طرف قاضي الأمور المستعجلة[1].

غير أن المشرع الجزائري عمل على تقوية نظام الغرامة التهديدية لإعطائها أكثر فعالية، وتوصل إلى تحويل الاختصاص بتصفية الغرامة إلى القاضي الذي حكم بها أول مرة أي كل جهة قضائية سواء كانت عادية أم إدارية وهذا من خلال المواد 72، 305، 983 من ق. إ. م. إ حيث نصت: " ***يجوز للقاضي لتصفية الغرامة التهديدية التي أمر بها...*** " والمادة 305 من نفس القانون تنص على: " ***يمكن لقاضي الاستعجال تصفية الغرامات التهديدية التي أمر بها*** "، ونفس المضمون الذي جاءت به المادة 983 من نفس القانون، ألا وهو عقد الاختصاص لتصفية الغرامة أي كل الجهات القضائية بدءا من قضاة الموضوع العادي والإستعجالي والإداري، وهو موقف صائب من المشرع ذلك أن القاضي الذي قدر الغرامة لحمل المحكوم عليه على تنفيذ الحكم بعد أن راعى كل الظروف المحيطة بالدعوى وعناصر التقدير[2].

[1]– عز الدين مرداسي، المرجع السابق، ص 64.

[2]– محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص ص، 256– 257.

ثالثا-التصفية النهائية للغرامة التهديدية:

تنص المادة 984 ق. إ. م.إ[1] بأنه يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة، فالتصفية النهائية لشيء متروك لسلطة القاضي الإداري حيث متى إمتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزئي وفي حالة التأخير في ذلك فيجب على القاضي الإداري تصفية ما حكم به تصفية نهائية وهذا من أجل تحديد المبلغ النهائي فهو يملك سلطة مطلقة وواسعة في إنقاص أو إلغائها، ولكنه لا يمكنه الزيادة في المبلغ النهائي المصفى للغرامة التهديدية[2].

[1]- راجع نص المادة 984 من ق 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ، سالف الذكر.

[2]- دغمان سعاد، المرجع السابق، ص 65.

المبحث الثاني

التنفيذ الجبري للقرار القضائي المتضمن إدانة مالية

بعد مرحلة التبليغ الرسمي تأتي مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية حيث تعد الخزينة العمومية أخر المطاف يودع إليه هذا النوع من الملفات المتضمنة إدانات مالية ضد مصالح الدولة من إدارات عمومية وجماعات محلية ومؤسسات ذات طابع إداري .

تتكفل الخزينة العمومية بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة في حالة إمتناعها عن التنفيذ لصالح الخواص، والمتمثلة في الشخص الطبيعي، وتتكفل أيضا بعمليات الإقتطاع المالي في القرارات القضائية الإدارية التي يكون فيها النزاع بين هيئتين عموميتين .

ويقتصر تطبيق قانون 02/91[1] على نوع معين من الأحكام والقرارات فقط، وهي الأحكام والقرارات التي تتضمن التعويض أي إدانة مالية ضد الإدارة، أي هذا القانون إستبعد تنفيذ القرارات القضائية القاضية بالإلغاء، وقد حدد القانون الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ ضد الإدارة وهي خزينة الولاية التي يقع في دائرتها موطن صاحب المصلحة في التنفيذ أي المحكوم له بالتعويض المالي ضد الإدارة، وذلك حتى ولو كانت الإدارة المحكوم عليها تقع في ولاية أخرى والهدف من ذلك هو تسهيل الأمر للدائن للحصول على حقه في التعويض المدعم بحكم قضائي. وعليه نتطرق في هذا المبحث إلى شروط الواجب توفرها في القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية(**المطلب الأول**)،وإجراءات تنفيذ هذا القرار (**المطلب الثاني**).

[1]–قانون رقم 02/91 المؤرخ في 8 جانفي 1991، يحدد كيفية القواعد المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر،ج ج، العدد 2، بتاريخ 1991/01/09.

المطلب الأول

الشروط التي يتطلبها تنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية

جاء تنفيذ القرارات والأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية لإخراج الإدارة من التعسف في إستعمالها لسلطاتها وإحترام ما يفصل به القضاء الإداري، ولكن لتنفيذ هذه القرار يجب أن يكون

متوفر على جملة من الشروط يمكن أن نجمل هذه الشروط التي نصت عليها المواد 986 من ق. إ. م. إ ونصوص المواد 5، 6، 7، 8 من قانون02/91 المتعلق بتحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ونتناول كأول شرط ضرورة حيازة الحكم أو القرار القضائي لقوة الشيء المقضي به **(الفرع الأول)**، وكشرط ثاني لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية يجب أن يكون المبلغ المالي المذكور في هذا الحكم محدد القيمة**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي به

إن الأحكام والقرارات القضائية الإدارية كما رأينا سابقا أنها قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، حيث تلتزم الإدارة بتنفيذها بمجرد إبلاغها وإعلامها لها، حتى ولو كانت هذه الأحكام والقرارات قابلة للإستئناف، ونصت على ذلك المادة 908 من ق. إ. م. إ ولكن في حالة الأحكام والقرارات القضائية ذات الطابع الإداري، فإنه لا يمكن لأمين الخزينة العمومية أن ينفذها إلا إذا كانت حائزة لقوة الشيء المقضي فيه، ولا تتمتع الأحكام بقوة الشيء المقضي به إلا إلى إذا كانت أحكام نهائية أي تلك الأحكام التي

إستنفذت طرق الطعن العادية، أو أنه لم يطعن فيها بطرق الطعن العادية [1]السابقة في الوقت المحدد لها قانونا .وبذلك إذا إكتسبت الأحكام والقرارات القضائية الإدارية قوة الشيء المقضي به أصبحت قابلة للتنفيذ من قبل الخزينة العمومية، وعلى طالب التنفيذ أن يثبت لأمين الخزينة أن الحكم أصبح نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به، بأن يقدم له جميع الأوراق والسندات التي تثبت ذلك.

الفرع الثاني

أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم محدد القيمة

تخضع جميع القرارات والأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة لهذا النوع من التنفيذ، أي بواسطة الخزينة العمومية، مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت قيمته[2].

وهذا يؤدي إلى إستبعاد جميع الأحكام التي لا تتضمن إدانات مالية ضد الإدارة، كالقرارات القاضية بالإلغاء أو القرارات الصادرة بالتفسير، وإشترط المشرع الجزائري أن يكون المبلغ المالي المذكور في الحكم أو القرار محدد القيمة[3]، ليتمكن أمين الخزينة العمومية من تنفيذه.

---

[1]–يقصد بطرق الطعن العادية "المعارضة والإستئناف" وبذلك يكون الحكم أو القرار القضائي الإداري حائزا لقوة الشيء المقضي به إذا إستنفذ طرق الطعن العادية من المعارضة واستئناف ،حيث أن الإستئناف ليس له أثر موقف (المادة 908) من ق.إ.م.إ إلا في حالات معينة ذكرها القانون في نص المادتين (913، 914) من ق. إ. م. إ أما المعارضة فإنها تمكن المحكوم عليه من إيقاف تنفيذ القرار القضائي الإداري (المادة 955 من ق. إ. م. إ) في حالة الحكم عليه غيابيا.

[2]–بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص314.

[3]–راجع نص المادة 986 من ق 09/08 المتضمن ق. إ. م. إ، سالف الذكر.

وكما قلنا سابقا فإن هذا الإشكال كان يعترض عمل الكثير من أمناء الخزائن، حيث أن هناك الكثير من الأحكام والقرارات التي صدرت ولكن المبلغ المالي فيها غير محدد القيمة مما صعب الأمر في تنفيذها، وهذا ما أثار جدلا بين الهيئة المنفذة وأمين الخزينة للإشارة فإنه وفي كل الحالات يبقى أمين الخزينة ملزما بدفع المبلغ المحدد في منطوق الحكم أو القرار فقط، ومثال ذلك قد تورد في بعض الأحكام أو القرارات القاضية بالتعويض عبارة "المصاريف القضائية" دون تحديد مبلغها هذا ما يخلق مشكلا لأمين الخزينة في كيفية تحديد هذا المبلغ الواجب التسديد.

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة

سواء تعلق الأمر بتنفيذ الأحكام والقرارات بين الإدارات العمومية فيما بينها، أو بين الأفراد والإدارة العمومية فإنه في الحالتين يتعين أولا تبليغ الإدارة المحكوم ضدها بالقرار القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، فإذا رفضت التنفيذ يسلم المحضر القضائي للمدعي محضرا بالإمتناع عن التنفيذ، حيث يلجأ بموجبه إلى أمين الخزينة العمومية.

وعليه سوف نقوم بشرح إجراءات التفيذ من قبل الخزينة عندما يكون التنفيذ بين إدارتين عموميتين **(الفرع الأول)**، ونتطرق أيضا إلى إجراءات التنفيذ التي يتخذها الأفراد ضد الإدارة عن طريق الخزينة العمومية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات التنفيذ عندما يكون النزاع بين إدارتين عموميتين

فيما يخص تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية المتعلقة بإدانات مالية ما بين الإدارات العمومية فإنها تخضع لنفس القانون سابق الذكر، حيث يجب أن تتقدم الإدارات المحكوم لها بعريضة إلى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدنية مصحوبة بما يلي:

-نسخة تنفيذية من الحكم القضائي.

-كل الوثائق والمستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ ذلك الحكم أو القرار بقيت دون جدوى لمدة 4 أشهر[1] من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ(المحضر القضائي)، ومن هذه الوثائق نجد محضر الإمتناع عن التنفيذ الذي يعده المحضر القضائي.

ويقوم أمين الخزينة العمومية بإرسال نسخة من الملف إلى الإدارة المنفذ عليها لورود إمكانية تنفيذها للحكم أو القرار بشكل ودي بينهما وبين المحكوم له، في حين أن المادة 3 الفقرة1 من القانون 02/91 أجازت لأمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الإدارة المحكوم عليها لصالح إدارة أخرى [2].

أما الفقرة 2 من نفس المادة فقد أوجبت عليه القيام بهذه العملية في أجل لا يتجاوز شهرين من يوم إيداع الطلب لدى الخزينة.

---

[1]-راجع نص المادة 02 من ق 02/91، المتضمن للأحكام القضاء، سالف الذكر.

[2]-راجع نص المادة 03 من ق 02/91 المذكور سالفاً.

وقد أجازت المادة 4من القانون سابق الذكر لأمين الخزينة العمومية تقديم كل طلب يراه مفيدا للتحقيق للنائب العام أو أحد مساعديه لنفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي.

وقد ركزت الفقرة 2 من المادة 4 من نفس القانون على أن الطلب الذي يقدمه أمين الخزينة العمومية إلى النائب لا يعتبر مبرراً لتجاوز مهلة التسديد التي ألزم بها المشرع أمين الخزينة لسحب مبلغ التعويض من الإدارة المحكوم عليها [1].

الفرع الثاني

إجراءات التنفيذ من قبل الخزينة في حالة كون الحكم لصالح الأفراد

تنص المادة 05 من قانون 02/91 على أنه "***يمكن أن يحصل مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتفاوضون المستفيدين من احكام القضاء التي تتضمن إدانة مالية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري*** "وتخص هذه الحالة كل القرارات القضائية بدون تمييز بين القرارات الإدارية والغير إدارية أي القرارات والأحكام المتضمنة تعويضات[2].

ويجب على الفرد الصادر لصالحه قرار المتضمن الإدانة المالية ضد الإدارة أن يتقدم إلى أمين الخزينة العمومية بالولاية التي يقع فيها موطنه بملف متكون من مجموعة من البيانات، وإن توفرت كل الشروط والوثائق يبدأ أمين الخزينة بتنفيذ هذه الإجراءات المتمثلة في:

[1]–راجع نص المادة 04 من ق 02/91 المتضمن أحكام القضاء ، سالف الذكر.

[2]–بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص308.

أولا-إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها لا تخضع في تسييرها المالي لمحاسب عمومي

وهذه الهيئة قد يكون لها رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة بالتنفيذ لدى خزينة أخرى.

وإذا كان للهيئة رقم حساب لدى الخزينة المسؤولة بالتنفيذ، فإن أمين الخزينة يسحب المبلغ فورا من رقم حساب الهيئة المحكوم ضدها، ويحوله إلى حساب رقم 03/038.302/ المخصص لتنفيذ أحكام القضاء المقضي به لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات، وبعد هذا التحويل يشعر الهيئة المعنية بالسحب والتحويل، ويرفق الإشعار بالنسخة التنفيذية للحكم، ثم يحول المبلغ غلى رقم حساب الدائن المحكوم لصالحه.

أما إذا كان حساب الهيئة المحكوم عليها مفتوحا لدى خزينة اخرى، فإن المكلف بالتنفيذ، يشعر أمين الخزينة الثانية ويطلب منه تحويل المبلغ إلى خزينته، ثم يتخذ بعد ذلك الإجراءات السابق تحديدها.

ثانيا-إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسيريها المالي للمحاسب العمومي

إن التنفيذ قد يصعب نوعا ما إذا ما كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع لنظام المحاسبة العامة الذي يؤدي إلى عدم صرف أي مبلغ أو أية نفقة غير معتمدة مسبقا من قبل المشرع، وهذا ما يطبق بصفة خاصة على ميزانية الدولة.

وحسب ما جاء في التعليمة الوزارية رقم 034-06 الصادرة بتاريخ 1991/05/11 المتعلقة بهذا الشأن، فإن الإجراءات التنفيذية تتم على النحو التالي:

"إذا كانت الهيئة التي تخضع للمحاسب العمومي لها حساب مفتوح لدى الخزينة المكلفة بالتنفيذ، فإن أمين الخزينة يوجه لها أمرا بتحرير الإذن بالصرف لحساب الخزينة لإتخاذ الإجراءات التنفيذية السابق ذكرها.

وتلتزم الهيئة المحكوم ضدها بتحرير هذا الإذن خلال شهرين إبتداء من تاريخ توجيه الأمر بالتنفيذ، فإن أمين الخزينة العمومية يحل بقوة القانون محل الهيئة المسؤولة، ويصدر بدلها الإذن بالصرف للحساب المخصص بتنفيذ الأحكام لدى الخزينة[1].

أما إن كانت الهيئة لها حساب مفتوح لدى خزينة أخرى، فإن أمين الخزينة المكلف بالتنفيذ يطلب من أمين الخزينة الثانية إتخاذ الإجراءات السابق تحديدها ثم تحويل المبلغ إلى خزينته، بشرط أن يتم كل هذه الإجراءات خلال 03 أشهر من تاريخ طلب الخزينة الثانية بالتنفيذ.

وإذا لم يتحقق ذلك خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة المقدمة إليه العريضة يصدر أوامر إلى الخزينة الثانية، ويكلفه بتحويل المبلغ عن طريق القناة، رقم 510.005 المخصصة للنفقات المتنوعة التي تحول إلى المحاسبين العموميين ".

ثم يحول مرة ثانية إلى رقم الحساب المخصص لتنفيذ الأحكام، ويتطلب أن يدعم هذا التحويل بالنسخة التنفيذية للحكم.

ثالثا–إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية

إذا كانت الهيئة الإدارية المحكوم ضدها لها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية كالبنك أو القرض الشعبي الخ...،فإن أمين الخزينة العمومية المرفوع أمامه العريضة يوجه أمراً إلى المؤسسة المالية التي تمسك حساب الهيئة المسؤولة من أجل خصم المبلغ من حسابها وتحويله إلى حساب الخزينة، في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، وإذا لم تلتزم المؤسسة المالية بذلك خلال هذه المدة، فإن أمين الخزينة يحل بقوة القانون محلها ويسحب مباشرة المبلغ من حساب المؤسسة المالية المكلفة بالتنفيذ، ثم ترجع هذه الأخيرة بخصم المبلغ من الهيئة المحكوم ضدها.

[1]–بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص318.

أما إذا كانت خزينة أخرى هي التي تملك حساب المؤسسة المالية فإن التحويل يتم عن طريق القناة رقم 005-510 السابقة الذكر إلى الخزينة المكلفة أصلا بالتنفيذ ثم تتخذ إجراءات التحويل للحساب المخصص لتنفيذ الأحكام ثم إلى رقم حساب الدائن.

هذه هي الإجراءات التي تتخذ في التنفيذ الجبري للأحكام المتضمنة إدانات مالية ضد الإدارة[1].

[1]-بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص ص، 319-320.

خاتمة

خاتمة:

يبقى القانون هو ملجأ وملاذ الأفراد لمواجهة تعسف الإدارة فهو الرادع الوحيد لتجاوزاتها وضمان الأمان والحريات العامة، وهو الكافل الوحيد لحفظ النظام العام داخل المجتمع.

تتمتع الإدارة بإمتيازات السلطة العامة يجعلها تصدر قرارات ضد الأفراد قد تتعسف فيها وفي أغلب الأحيان، وهذا لا يمنع أن تصدر الجهات الأعلى منها درجة قرارات ضدها، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع ركزنا على بعض المسائل والمفاهيم منها تحديد مفهوم هذا القرار القضائي الإداري، حيث تبين لنا بأنه لا يختلف عن الحكم القضائي بشكل عام. بل يكمن الإختلاف في عملية التنفيذ فقط، وهذا راجع للسلطات والإمتيازات الممنوحة للإدارة والتي من خلالها تتجاهل حجية ما قضي به.

كما أن عملية التنفيذ لا تتحقق بغير قرار قضائي إداري، وذلك بإعتباره الوسيلة الوحيدة المؤكدة لوجود حق لابد من اقتضائه، وتجسيدا لذلك فقد خص المشرع الجزائري القرار القضائي الإداري بخصائص وضمانات جعلته يتمتع بالقوة التنفيذية، ورغم ذلك فإن الإدارة تتجاهل القرارات القضائية الإدارية. وتتبع صور وأساليب، كلها تدفعها الى التماطل، أو تنفيذه تنفيذا ناقصا وأحيانا الرفض الصريح عن التنفيذ، الذي يعتبر من أشد أنواع الإنحراف في إستعمال السلطة.

وبهذا تكون قد مست بمبدأ إلزامية تنفيذها، الأمر الذي يضرب في حرمة وهبة القضاء، ويزرع الشك حول فعالية وجدوى القانون والقضاء الإداري بصفة خاصة و الذي يختص أساسا برقابة مدى مشروعية أعمال الإدارة. فبدون تنفيذ قراراته يصبح هذا الأخير دون فعالية، مما يفقد الثقة بين المواطن والقضاء .

على هذا الأساس فإن المشرع أوجد نظام المسؤولية والتي تختلف أنماطها بإختلاف الخطأ المرتكب من طرف الإدارة القائمة بالتنفيذ، ويتفق الفقه أن هذا الإخلال من طرفها يرتب مسؤوليتين إحداها إدارية والأخرى جزائية، وقد وجدت هذه الأخيرة كحل بديل للتخفيف من وطأة إشكال عدم تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية.

خاتمة:

أمام محدودية وسائل جبر الإدارة على التنفيذ، سعى المشرع أيضا إلى إيجاد وسائل تكون أكثر فعالية في مواجهة الإدارة، وبالتالي جبرها على تنفيذ ما يصدر ضدها من قرارات قضائية. من بين أهم هذه الوسائل القانونية الغرامة التهديدية التي تعتبر ألية ذات طابع مالي تمس الذمة المالية للإدارة، فهي تدبير ردعي يسعى للتغلب على مقاومة الإدارة، ولكن هذه الأخيرة قد ترفض وتمتنع عن تسديد هذه الغرامة التي جاءت ضمن قرار متضمن إدانة مالية، ولكن النزاع لا يكون دائما بين الإدارة و الأفراد، إذ يمكن أيضا أن يكون بين إدارتين عموميتين.

وفي الأخير توصلنا إلى عدة نتائج، يمكن إستخلاصها في ما يلي:

-ظاهرة إمتناع الإدارة ليست جديدة بل هي معروفة منذ القدم، وكانت محل إختلاف الفقهاء وأغلب دول العالم تعاني منها من بينها الجزائر.

-إعتراف المشرع للقاضي الإداري بالحق بتوجيه أوامر للإدارة من أجل المحافظة على الحريات الأساسية في ق.إ.م. إ رغم الحظر المفروض عليه في ق.إ.م القديم. وبالتالي يكون قد أزال اللبس الذي كان يشوب تطبيق المادتين 340 و471 من هذا القانون الذي يتعلق بالمنازعات بإعتبار مبدأ الفصل بين السلطات هو العائق الوحيد من تطبيقهما.

-لقد أصاب المشرع الجزائري في ق. إ. م. إ09/08 لوضعه أليات لمقاومة الإدارة، كما وسع أيضا من مهام وصلاحيات القاضي الإداري حيث أعطى له سلطة فرض الغرامة التهديدية وإجبار الإدارة على التنفيذ.

-عدم النص صراحة على الشروط الواجب توافرها أثناء المطالبة بالغرامة التهديدية.

-إغفال المشرع عن تحديد ميعاد تبليغ الأحكام القضائية.

-إختلاف الآراء حول فرض الغرامة التهديدية ضد الإدارة التي تعتبر الحل الوحيد للقضاء على تعنت الإدارة.

وعلى ضوء هذه النتائج نقترح بعض التوصيات التالية:

-ضرورة الإسراع في تعديل قانون 02/91 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء ليتماشى مع قانون 09/08 لأن هذا القانون تعترضه عدة مشاكل على مستوى الخزينة العمومية.

-يجب تعديل المادة138 من ق.ع وتوسيعها لتشمل تجريم وعقاب كل أعوان الدولة والمؤسسات الممتنعين عن التنفيذ.

-خلق مؤسسات لقاضي التنفيذ يوكل إليها أمر البت في صعوبات التنفيذ.

-نقترح إنشاء هيئة خاصة على مستوى المحاكم الإدارية تكون تحت إشراف القاضي الإداري مهمتها مراقبة تنفيذ الأحكام أو القرارات والبحث عن الأسباب التي أدت الى الإمتناع عن التنفيذ.

-يجب على المشرع أن يحدد قيمة الغرامة التهديدية للحد من تعسف القاضي الإداري، وكذلك تحديد كل الشروط الواجب توافرها في الطالب بالغرامة التهديدية والتقليص من مدتها.

ضرورة نزع بعض السلطات من القاضي أثناء الحكم بالغرامة خاصة فيما يتعلق بتحديد ميعاد سريانها ووضع نص قانوني ينص على ذلك.

-إلزامية إستفعال طريقة جديدة بعد تصفية الغرامة التهديدية لتفادي تقرير مبالغ الغرامة المحكوم بها كتعويض نهائي.

-لابد من وضع نص قانوني يحدد فيه المشرع الجهات القضائية المختصة بالحكم بالغرامة التهديدية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- إبراهيم عبد العزيز شيحة، الوسيط في مبادئ وأحكام القانون الإداري، دون ذكر طبعة، المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1995.

2- أنوار السلطان، الموجز في النظرية العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، دون ذكر طبعة، سنة 1970.

3- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010

4- بوضياف عمار، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في المادة الإدارية بين الإطار القانوني والإجتهاد القضائي، دون ذكر طبعة، المركز الجامعي النابلسي، تبسة ، العدد 2.

5- ديدان مولود، مدونة التنظيم القضائي والاجراءات المدنية والإدارية، دون ذكر طبعة، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2008.

6- جورج فوديل بيارديلفولفيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، دن ذكر طبعة، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2001.

7- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011.

8- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، دون ذكر طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995.

9- شريف محمد، صلاحيات المحضر القضائي في مجال التنفيذ، نشرة القضاة، الجزء الثاني، دون ذكر طبعة، الجزائر، العدد 64.

10- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، نظرية الإختصاص، دون ذكر الطبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

11- عبد العزيز السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-نظرية الإلتزام- بوجه عام، دون ذكر طبعة، منشورات الحلبي، بيروت لبنان، سنة 2005.

12- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

13- عمارة بالغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دون ذكر طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004

14- عوابدي عمار، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، دون ذكر طبعة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1982.

15- لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية، وسائل المشروعية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

16- محمد باهي يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الطبعة الثالثة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، دون سنة.

17- محمد منصور أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر ضد الإدارة، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002.

18- مرداسي عز الدين، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دون ذكر طبعة ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1/ رسائل ماجستير:

1- إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 1986.

2- بوهالي مولود، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية والإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2003.

3- بن عائشة نبيلة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2010.

4- خلاف وردة، تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف الجزائر، سنة 2004.

5- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014.

2/ مذكرات ومحاضرات تخرج المدرسة العليا للقضاء و نيل إجازة القضاء:

1-دغمان سعاد، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، سنة 2006، 2009.

2- قوبعي بلحول، إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، سنة 2006.

3-عبد الرحمان ملوي، طرق التنفيذ محاضرات السنة الثالثة للمدرسة العليا للقضاة، الجزائر، دفعة 17، العدد 64.

ج- النصوص القانونية:

1-التشريع الأساسي:

الدستور:

1- دستور 1989 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9، المؤرخة بتاريخ 1989.

2-دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76، بتاريخ 1996/12/08.

2- القوانين العضوية:

1-القانون 01/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37،بتاريخ 1998/06/01.

2- القانون العضوي 13/11 المؤرخ في 2011/07/26 المتضمن إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 2011/08/03.

3-القوانين العادية:

1-القانون 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، العدد 78 الصادر بتاريخ 1975/09/30.

2-قانون 02/91 مؤرخ في 08 جانفي 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 1991/01/90

3-القانون العادي 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بإختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ1998/06/01.

4-القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26 يعدل ويتمم الأمر 155/66، المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 34 بتاريخ 2001/06/27.

5-القانون 14/04 المؤرخ في 27 رمضان 1425هـ الموافق ل10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ 18 صفر عام 1386هـ والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية ،العدد 71 سنة 2004 .

6- قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/05، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 ، بتاريخ 23 أفريل 2008.

7-أمر رقم 48/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم الجريدة الرسمية، عدد 53، تاريخ 1995.

هـ-المجلات القضائية:

1- مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003.

2- مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، سنة 2009.

3- مجلة المنتدى القانوني، العدد الرابع، سنة 2007.

4- المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1-Les ouvrage

1-bore Jacque, Recueil Dalloz,Astreintes, ed 14/03/1974, n40.

2- Christophe Guetier, « Droit administratif» montchrestien, 02 edition, montchrestie, paris,2000

3-M.Long/P.Weil/GBraibant P. Devolvè B Cenevois « les grands arrets de la jurisprudence administrative «12 édition. Dalloz.1999.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات	الصفحة
الشكر:	
الإهداء:	
مقدمة:	02
الفصل الأول: ماهية القرارات القضائية وطرق تنفيذها	08
المبحث الأول: مفهوم القرار القضائي الإداري	09
المطلب الأول: تعريف القرار القضائي الإداري	10
الفرع الأول: معنى القرار القضائي الإداري	10
الفرع الثاني: أنواع القرار القضائي الإداري	12
أولا: الحكم القضائي الحضوري	12
ثانيا: الحكم الغيابي والأحكام المعتبرة حضوريا	13
ثالثا: الأحكام الفاصلة في الموضوع	13
رابعا: الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع	14
خامسا: الأحكام الإبتدائية	15
سادسا: أحكام ابتدائية نهائية	15
سابعا: الأحكام النهائية	16
ثامنا: الحكم البات	16
المطلب الثاني: مفهوم تنفيذ القرار القضائي الإداري	17
الفرع الأول: تعريف تنفيذ القرار القضائي الإداري	17
أولا: التنفيذ الإختياري	18
ثانيا: التنفيذ الجبري	18

الفرع الثاني: شروط تنفيذ القرار القضائي الإداري	19
أولا: أن يتضمن القرار إلتزاما للإدارة	19
ثانيا: أن يكون القرارقد تم تبليغه للإدارة	20
ثالثا: أن يكون القرار ممهوراً بالصيغة التنفيذية	22
رابعا: عدم وجود قرار صادر بوقف التنفيذ	23
المبحث الثاني: إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرار الصادر ضدها	26
المطلب الأول: صور إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري والتنفيذ المعيب له	26
الفرع الأول: الإمتناع عن التنفيذ الإداري	27
أولا: الإمتناع الصريح	27
ثانيا: الإمتناع الضمني	28
1-حالة الإستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغى	28
2-حالة إعادة القرار الملغى	29
الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري	30
أولا: التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري	30
ثانيا: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي الإداري	31
المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	32
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية بسبب الإمتناع عن التنفيذ	33
أولا: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ	33
ثانيا: المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة	35
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية	37

الفصل الثاني: وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	40
المبحث الأول: الحكم بالغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية	42
المطلب الأول: المفهوم العام للغرامة التهديدية	43
الفرع الأول: تعريف الغرامة التهديدية	43
أولاً: إمتناع المدين عن تنفيذ إلتزامه	45
ثانيا: أن يكون التنفيذ العيني مازال ممكننا	46
ثالثا: مطالبة الدائن بالغرامة التهديدية	46
الفرع الثاني: خصائص الغرامة التهديدية	47
أولا: الغرامة التهديدية ذات طابع تهديدي	47
ثانيا: الغرامة التهديدية ذات طابع وقتي	48
ثالثا: الغرامة التهديدية ذات طابع تحكيمي	48
الفرع الثالث: تمييز الغرامة التهديدية عن غيرها من الوسائل	49
أولا: تمييز الغرامة التهديدية عن العقوبة	49
ثانيا: تمييز الغرامة التهديدية عن التعويض	50
المطلب الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية	51
الفرع الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية	52
أولا: تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية	52
ثانيا: شروط تطبيق الغرامة التهديدية	53
ثالثا: ميعاد سريان الغرامة التهديدية	54
الفرع الثاني: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية	55

فهرس الموضوعات:

أولا: طلب التصفية	55
ثانيا: الجهة المختصة بالتصفية	55
ثالثا: التصفية النهائية للغرامة التهديدية	57
المبحث الثاني: التنفيذ الجبري للقرار القضائي الإداري	58
المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها في القرار القضائي المتضمن إدانة مالية	59
الفرع الأول: أن يكون القرار القضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه	59
الفرع الثاني: أن يكون المبلغ المالي محدد القيمة	60
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة	61
الفرع الأول: عندما يكون النزاع بين إدارتين عموميتين	62
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ من قبل الخزينة العمومية في حالة كون الحكم لصالح الأفراد	63
أولا: إذا كانت الهيئة المحكوك ضدها لا تخضع في تسييرها لمحاسب عمومي	64
ثانيا: إذا كانت الهيئة المحكوم ضدها تخضع في تسييرها لمحاسب عمومي	64
ثالثا: إذا كان للهيئة المحكوم ضدها حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية	65
الخاتمة:	68
قائمة المراجع:	72
الفهرس:	78